

المغرب

العدالة المغربية قيد التعديل: إصلاحات ضرورية لكنها غير كافية لحماية حقوق الإنسان

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو



قائمة المحتويات

| ٤ | مقدمة |
|----|--|
| ٦ | ١- انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان |
| ٦ | أ. قمع الحريات العامة |
| ٦ | ١. حالات تم فيها استخدام القوة المفرطة بحق متظاهرين سلميين |
| ١١ | ٢. إجراءات جائرة بحق أشخاص يعبرون عن آراء معارضة |
| ١٥ | ٣. ممارسة ضغوط على القضاة والمشتغلين بالعدالة |
| ١٧ | ب. استمرار الإفلات من العقاب في حالات التعذيب وإساءة المعاملة |
| ۱۸ | التعذيب وإساءة المعاملة وبخاصة أثناء الحراسة النظرية |
| ۲ | ٢. إفلات الجناة من العقاب: غياب التحقيقات والملاحقات |
| ۲۳ | ج. انتهاكات بحق مهاجرين |
| ۲٥ | د. رداءة ظروف الاحتجاز |
| ۲٥ | ١. اكتظاظ مراكز الاحتجاز والحبس الاحتياطي |
| ۲۷ | ٢. تحديد وصول المنظمات غير الحكومية إلى السجون |
| | ٢ لا تستجيب لها الإصلاحات الجارية في مجال العدالة والسياسات |
| ۲۸ | الا على نحو جزئي |
| ۲۸ | أ. الإصلاحات الجارية في مجال العدالة |
| ۲۹ | ١. إصلاحات متعلقة بالمظاهرات |
| ٣ | ٢. إصلاح قانون العقوبات وقانون المسطرة الجنائية |
| ۳۲ | ٣. إصلاحات في مجال العدالة العسكرية |
| | إصلاح المجلس الأعلى للقضاء ووضع القضاة: من أجل سلطة قضائية |
| ٣٣ | مستقلة حق الاستقلال |
| ۳٥ | ب. "٢٠١٤ هي سنة القضاء على التعذيب" : إجراءات متأخرة وغير كافية |
| ۳۷ | ج. إصلاح القوانين المتعلقة بحقوق المهاجرين |
| ۳۹ | ٣- ختام وتوصيات |
| ٤٤ | قائمة بالسلطات والمؤسسات والمنظمات التي التقت بها البعثة |

صورة الغلاف: تظاهر عمال ومعلمين وموظفين في الدار البيضاء احتجاجاً على تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للطبقة العاملة (٦ أبريل/نيسان ٢٠١٤). المصور: فاضل سنة- اف ب

مقدمة

صادق المغرب على دستور جديد في الأول من يوليو/تموز ٢٠١١بإعتباره تحول هام ضمن القرارات الرامية إلى إصلاح مؤسساته، وبالأخص نظامه القضائي. وقد ساهمت في هذا إلى حد كبير رياح المعارضة التي هبت سواء "حركة ٢٠ فبراير" أو من عمليات تعبئة أخرى ، في سياق حراك "الربيع العربي" في ٢٠١١ المطالب بتغييرات جدية للمؤسسات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تلك المتعلقة بالعدالة.

و انطلقت عملية الحوار الوطني، بخصوص إصلاح العدالة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ وتم تقديم ميثاق لإصلاح منظومة العدالة المغربية الذي حدد بإصلاحات تساهم في تحقيق عدالة مستقلة تمام الاستقلال، وفعالة وشفافة وحديثة وتحمي الحقوق والحريات. وتم إعداد جملة من مشاريع القوانين المتعلقة بالعدالة،. ولكن بدون جدول أعمال ولا أولويات و التي أدت، أي المشاريع العديدة إلى إثقال البرلمان بعبئها، مما منعها من بلوغ الاكتمال. وتزداد أهمية هذه الإصلاحات الجارية من حيث أن مشاريع القوانين هي في معظمها مكملة لقوانين دستورية ينبغى تبنيها بالتتابع حتى يونيو/حزيران ٢٠١٦ طبقاً للمهل المحددة في الدستور الجديد.

وبالتوازي مع هذه الجهود الإصلاحية الجارية، أظهر المغرب تعاوناً متزايداً مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، فتم تقديم أغلبية التقارير التي يفترض رفعها إلى هيئات المعاهدات التي صدق عليها ، وحصل العديد من ممثلي الآليات والإجراءات الخاصة على تصاريح بزيارة المغرب على مدار السنوات الماضية. وتم أيضاً تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة حقوق الإنسان (التقارير النصفية في إطار الاستعراض الدوري الشامل)، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص المعنى بالتعذيب).

ومع ذلك فإن بعض الأصوات المعارضة، التي ساهمت في تلك الدينامية الإصلاحية الجديدة وفي زيادة التعاون مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تجد أنفسها معرضة مجدداً لإساءة المعاملة والتضييق من قبل السلطات المغربية، التي لا تترجم سياساتها الإصلاحية المعلن عنها دائماً على صعيد الممارسة.

وهكذا فقد أقر خوان مندث، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في تقرير منشور في فبراير/ شباط ٢٠١٣ في أعقاب زيارة قام بها إلى المغرب والصحراء الغربية في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، بالجهود التي تبذلها السلطات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لكنه شدد على عودة ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة، وخاصة في "مواقف التوتر الشديد". كما أشار السيد مندث إلى ممارسة إساءة المعاملة عند توقيف واحتجاز المتظاهرين، والأشخاص الذين توجد بحقهم شبهات "تتعلق بتهديد الأمن القومي"، والمهاجرين، وأشار أيضاً إلى الإجراءات

الجائرة بحق هؤلاء الأشخاص، وغياب التحقيقات الممنهجة والمحايدة والمتعمقة في مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وندد أيضاً بظروف الاحتجاز في سجون يعاني معظمها من الاكتظاظ.

ولإنشغالها لما تتقدم به في تقارير المجتمع المدني و الآليات الأممية، بوقوع انتهاكات في المغرب والصحراء الغربية لحقوق وحريات أشخاص تم اعتبارهم مهددين للأمن القومي أو أشخاص عبروا عن آراء معارضة، قررت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إرسال بعثة إلى المغرب. وكان الغرض من البعثة هو تقييم ما إذا كانت التحركات الإصلاحية في مجال العدالة في المغرب قد استطاعت، منذ نهاية سنة ٢٠١٢ وزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أن تتصدى بفعالية لانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية، وأن تضع حداً للممارسات والتصرفات المنتهكة لحقوق الإنسان

استمرت بعثة الفدرالية، المكونة من كريم لاهيجي رئيس الفدرالية، وأمينة بوعياش الأمينة العامة للفدرالية، والمحامي التونسي منذر الشارني العضو بمنظمة مناهضة التعنيب في تونس، وماري كامبرلان مسؤولة مكتب شمال أفريقيا والشرق الأوسط في الفدرالية، ودلفين كارلن المسؤولة المشاركة لمكتب العدالة الدولية في الفدرالية، استمرت من ٢٦ مايو/أيار إلى ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٤، وتمكنت من زيارة الرباط والدار البيضاء ومدينة العيون في الصحراء الغربية. وقد تمثلت أعمال البعثة في جناحين، جناح التحقيق وجناح المناصرة، الذي تولاه رئيس الفدرالية. واستطاع أعضاء البعثة إجراء مقابلات مع العديد من ممثلي المجتمع المدني المغربي، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وعن المجتمع المدنية المعامين وبالقضاة، وكذلك بممثلين للسلطات المغربية والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتمكنت البعثة من التواصل وبشكل مباشر مع معتقلين بسجن عكاشة في الدار البيضاء، وسجني سلا ١ و٢ في مدينة سلا، و سجن العيون، وتمكنت من إجراء مقابلة مع مسجونين محددين سلفاً. وقد تمت بعثة الفدرالية في تعاون وبثيق مع المنظمات الأعضاء بها في المغرب، ألا وهي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان. كما تعاونت مع العديد من المنظمات الشريكة، وبوجه خاص منظمة "عدالة" ومجموعة مناهضة العنصرية للدفاع ومرافقة الأجانب والمهاجرين.

وهكذا فإن تقرير الفدرالية يستعرض انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان ـ في شكل حريات عامة وحالات من التعذيب وإساءة المعاملة أفلتت من العقاب، وانتهاكات لحقوق المهاجرين، وظروف احتجاز مسيئة ـ لا تتصدى لها الإصلاحات الجارية، على ضرورتها، إلا جزئياً.

١- انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان ...

أ- قمع الحريات العامة

يكفل الدستور المغربي الذي تم تبنيه في ٢٠١١ حماية الحريات الأساسية، التي لا غنى عنها فى أي نظام ديمقراطي. ويعاود تصديره ومواده المختلفة التأكيد على التزام المملكة المغربية بـ "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء". ومع ذلك فإن بعض القوانين والممارسات تعمل على استمرار وجود تهديدات مقلقة لممارسة تلك الحريات، ولا سيما حريات التجمع والتعبير.

١) حالات تم فيها استخدام القوة المفرطة بحق متظاهرين سلميين

تصاعد المعارضة الاجتماعية

شبهد المغرب في السنوات الأخيرة تصاعداً ملموساً في المعارضة الاجتماعية، التي تجسدت في زيادة فلكية في الاحتجاجات الجماعية في شكل اعتصامات أو مظاهرات أو مسيرات، في المدن الكبرى أساساً، ولكن أيضاً وعلى نحو متزايد في المدن المتوسطة والصغيرة، بل وفي الأوساط الريفية أيضاً. فبينما كانت التحركات الجماعية في الفضاء العام لمختلف الحركات الاحتجاجية تصل إلى ٥٠٠٠ في ٢٠٠٨، فإن عدد الاحتجاجات تجاوز ١٧ ألفاً في ٢٠١٢، بمتوسط مقداره ٥٢ احتجاجاً في اليوم، تجمع فيها أكثر ٣٢١ ألف شخص. ١ وقد أحصت وزارة الداخلية ١٦٠٨٠ "مظاهرة" في ٢٠١٣، بمتوسط قدره ٥٠ مظاهرة يومياً. ٢ واتسمت سنة ٢٠١١ بمحورية خاصة، مع تزايد محسوس في الحركات الاحتجاجية التي تجلت في حركات "الربيع العربي"، واللجوء المتزايد إلى الإضراب.

وكانت أغلبية المطالب الصادرة عن تلك التحركات ذات طبيعة اجتماعية-اقتصادية، ومرتبطة بعالم العمل، على غرار حركة "الخريجين العاطلين"، وتديرها منظمات نقابية، وجماعات طلابية يكثر انتسابها إلى نقابات أو حركات نقابية، أو موظفين (في أجهزة العدل، أو الصحة أو التعليم الوطني). وقد تم استغلال تلك التحركات كوسيلة للإشارة إلى أوجه القصور فيما يتعلق بالمرافق العامة، والاحتجاج على إصلاحات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو للبرهنة على التضامن مع أشخاص. وقد حملت بعض التحركات الجماعية بذور مطالب سياسية في جوهرها، مثل حركات "٢٠ فبراير" ٢٠١١ التي طالبت بإصلاحات سياسية أساسية، والتي يبدو أن أفعالها ساهمت في التعجيل بإصلاح الدستور المغربي الذي تم تبنى نسخته الأخيرة في يوليو/تموز ٢٠١١، أو كذلك الحركات المتعلقة بمسألة الصحراء

ومن الممكن تفسير التعبير المتزايد عن السخط الاجتماعي على أنه نابع من غياب البدائل الاجتماعية وغياب الرد على المطالب الشعبية التي تتكرر رغم هذا في أشكال متعددة. وبحسب إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، فإن هذا التصاعد في المعارضة الاجتماعية هو أيضاً علامة على أن "المجتمع المغربي يزداد وعياً بحقوقه". ففي السنة الأولى من عمل المجلس وحدها، بعد إصلاح وضعه في مارس/ آذار ٢٠١١ وحلوله محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تلقى المجلس أكثر من ٥٠ ألف شكوى، " مما يدلل لا فقط على حاجة المواطنين المغاربة ورغبتهم في احترام حقوقهم واستعادتها، بل أيضاً على الاعتراف بتلك المؤسسة كملجأ جدي في حالات انتهاك حقوقهم.

الأشكال المختلفة للمعارضة الاجتماعية وتبعاتها القانونية

تكفل المادة ٢٩ من الدستور المغربي حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، اتفاقاً مع المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه المملكة في ٣ مايو/أيار ١٩٧٩. ويقرر الدستور أن القانون يحدد شروط ممارسة هذه الحريات. إلا أن القانون المغربي يؤطر الأشكال المختلفة للتحركات الاجتماعية المعارضة، من قبيل المظاهرات والمسيرات والاعتصامات، على نحو يتسم بالتجزئة، وقد يكون هذا الوضع هو مصدر الانتهاكات الواقعة على الحق في الاجتماع والتجمهر السلمي.

وتخضع المظاهرات لشروط تنظيمية ولا سيما في ظل المادة ١١ من المرسوم الملكي (ظهير شريف رقم ١-٥٨-٣٧٧) بشأن التجمعات العمومية والذي يقرر أن "تخضع لوجوب تصريح سابق جميع المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية" وأنه "لا يسمح بتنظيم مظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه". ٤

ويمثل قصر إمكانية تنظيم "المظاهرات" على الجمعيات المسجلة إشكالية من حيث أن العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها تواجه صعوبات في هذا التسجيل. ومع ذلك فإن السلطات تتسامح بالممارسة مع المظاهرات، فتسمح بها فعلياً رغم صدور التصريح المسبق لقلة قليلة منها. وبحسب وزير الداخلية فإن هناك "عرفاً" حكومياً بقضى بالتوقف عن اشتراط التصريح المسبق للمظاهرات، إلا في حالة المسيرات ذات التأثير على حركة السير. وفى المجمل يعترف محاورو بعثة الفدرالية، بمن فيهم الحكوميون منهم، بأن تلك المظاهرات سلمية في أغلبيتها الساحقة، وتمضى دون مشاكل، على الرغم من عدم التصريح لها. ومع ذلك فإن هيئات مختلفة، ومنها المندوب الوزاري لحقوق الإنسان، ووزارة الداخلية، تثير مسألة حدوث تجاوزات، بل وأعمال عنف، من جانب بعض المتظاهرين.

۱. الوقم مستمد من دراسة منتدى البدائل في المغرب، Abderrahmane Rachik, « Les mouvements sociaux au Maroc, de l'émeute à la manifestation », avril 2014.

٢٠ الرقم منقول إلى الفدرالية من وزير الداخلية في مقابلة بتاريخ ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

^{2014:} http://blogs.mediapart.fr/blog/revue-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-de-presse-africaine/150314/maroc-reforme-du-tribunal-militaire-et-interactivite-cndhgouve-du-tribunal-mil

Le décret Dahir n°1-58-377 relatif aux rassemblements publics, du 15 novembre 1958 (dernière modification par la loi n°76-00 promulguée le 17 . £

ويتخذ قسم من أفعال المعارضة الجماعية والشعبية شكل المسيرات "التلقائية"، التي تتم في أحيان كثيرة استجابة لظرف ملح، أو كرد فعل أكثر عفوية وأقل تنظيماً من المظاهرات، مما يندرج تحت تصنيف الحشود الغوغائية، غير المشروعة في المغرب.

أما الاعتصامات، التي تتمثل في احتلال أحد المساحات العمومية دون حراك، فإن قانون الحريات العامة لا يتطرق إليها، ومن ثم فهي ليست مظاهرات بالطرق العمومية ولا حشود غوغائية غير مشروعة، ولا اجتماعات عامة. ويمثل غياب الوضع القانوني إشكالية من حيث أنه يسمح للسلطات أحياناً باعتبار هذا الشكل من أشكال الاحتجاج غير مشروع. ومع ذلك فقد ارتأت ° بعض المحاكم المغربية في الماضي أن من الممكن تصنيف الاعتصام كنوع من أنواع التظاهر، إذا كان مؤطراً ومنظماً. وبالتالي فإن هذا التفسير الفقهي القانوني يعني خضوع الاعتصامات لنفس الإجراءات الإدارية التي تخضع لها المظاهرات. $^{\mathsf{T}}$

استمرار الردود غير المتناسبة، بل القمعية، على المظاهرات

وفي مواجهة هذا التصاعد في مظاهر السخط (غير المصرح لها في الأغلب الأعم) في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لم تنجح السلطات دائماً في الرد السلمي، وجاء ردها عديم التناسب على نحو متكرر. فاصطدمت بعض المظاهرات بقمع عنيف من جانب قوات الأمن، وخاصة عند التفريق، وفي العربات التي تنقل المتظاهرين الموقوفين إلى أماكن الحراسة النظرية.

وقد استعرض خوان مندث، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب، في تقريره الصادر في فبراير/شباط ٢٠١٣ عن المغرب، معلومات ذات مصداقية عن استخدام القوة من جانب الشرطة أثناء مظاهرات تطالب بإصلاح الدستور، وبالديمقراطية، وبإغلاق أماكن احتجاز معينة في ٢٠١١ و٢٠١٢. ٧ ومنذ ذلك الحين ظل هذا القمع، واستخدام القوة المفرطة في التعامل مع المظاهرات الاحتجاجية، يلقى الإدانة والتوثيق.

وهكذا، في أعقاب العفو الملكي في ٣٠ يوليو/تموز ٢٠١٣ عن إسباني يمارس الانتهاك الجنسى للأطفال وأدين في ٢٠١١ بتهمة اغتصاب ١١ طفلاً، تم تنظيم مظاهرات في العديد من مدن البلاد. وحاول عدة آلآف من الأشخاص التجمع في ٢ أغسطس/آب ٢٠١٣ أمام البرلمان في الرباط للتنديد بهذا العفو الملكى الذي تم استجابة لطلب من ملك إسبانيا، وللمطالبة بإصلاح إجراءات العفو الملكى. ^ وقد لاحظ العديد من المراقبين الحاضرين الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن بحق المتظاهرين السلميين، الذين كانوا يهتفون بشعارات تناهض الإفلات من العقاب وتؤيد إصلاح العدالة. تدخلت الشرطة المغربية

فعلياً منذ البداية وفضت التجمهر بالقوة، متسببة في جرح العشرات. كما تم استهداف صحفيين كانوا بسبيل نقل الوقائع. وبعد عام من الواقعة لم تنشر أية معلومات عن التحقيق في تدخل قوات الأمن، الذي كان وزير العدل المغربي قد أعلن عن فتحه. ٩ وحين قامت بعثة الفدرالية بالاستعلام من وزير العدل عن هذا الموضوع في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤، رد الوزير بأنه لا يملك معلومات محددة، إلا أن الملف منظور أمام العدالة بحسب معلوماته. وفي اليوم التالى أعلنت وزارة العدل عن عدم وجود شكوى متعلقة بقمع الشرطة لتلك المظاهرة، ومن ثم فلا محل لاتخاذ إجراءات. ومع ذلك وبحسب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فإن ثلاث منظمات غير حكومية (هي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والرابطة المغربية لحقوق الإنسان، والفرع المغربي لمنظمة الشفافية الدولية) قامت باسم الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان ١٠ بإيداع شكوى لدى النائب العام بمحكمة الاستئناف في الرباط بتاريخ ٨ أغسطس/آب ٢٠١٣ بحق وزير الداخلية (رقم الملف ١٨٥٤ج ٢٠١٣). وحتى اليوم لم تظهر نتيجة لتلك الشكوى رغم استعجالات محامي الجمعيات. وإذا كانت مظاهرة الرباط قد تم فضها بالقوة فإن المظاهرة التي تم تنظيمها في الدار البيضاء في نفس السياق لم تتعرض

وفى ٦ أبريل/نيسان ٢٠١٤ تم تنظيم مظاهرة احتجاجية مصرح بها للدفاع عن القوة الشرائية ومن أجل الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية، في الدار البيضاء من جانب ثلاث من أبرز النقابات في البلاد. ضمت المظاهرة أشخاصاً من حركات وجمعيات مختلفة، ومنهم أشخاص من "حركة ٢٠ فبراير" المولودة في المغرب ضمن حراك "الربيع العربي" في ٢٠١١. وقد تدخلت الشرطة في منتصف النهار بغرض تفريق المتظاهرين، متعللة بعد الواقعة بأن هذا كان بطلب من النقابات المنظمة نظراً لوجود عناصر تخريبية في المظاهرة، وهو ما أنكرته النقابات علناً. ١١

وبحسب المعلومات التى جمعتها الفدرالية فإن بعض عناصر قوات الأمن اقتحمت المظاهرة دون أن تخطر المنظمين والمتظاهرين بذلك مسبقاً، مع استعمال القوة غير المتناسبة تجاه بعض الأشخاص المستهدفين. وهكذا فإن ٤ على الأقل من المتظاهرين الشباب التسعة الذين تم توقيفهم وإدانتهم ـ وكلهم من مناضلي "حركة ٢٠ فبراير" باستثناء واحد ـ والذين كانوا محتجزين بسجن عكاشة في الدار البيضاء في توقيت بعثة الفدرالية ـ أعلنوا للفدرالية التي التقت بهم عن التعرض للإهانة والضرب بالأيدي العارية أو بأدوات عند التوقيف أثناء المظاهرة السلمية، وقد وقعت هذه الأحداث بالأخص داخل العربة التي اقتادهم إليها رجال الشرطة. فأعلن محمد ح. أن رجال الشرطة ضربوه بمكبر للصوت على رأسه، ووجهوا اللكمات إلى وجهه كما بصقوا عليه. وأعلن على س.١٢ أنه تعرض للضرب المبرح في العربة التي اقتادتهم إلى المخفر، وأعلن حسن ز. ١٣ أنه ضُرب باللكمات في الجبهة والكتف. وقد

انظر على الأخص القرار الصادر بهذا المعنى من محكمة فاس الإدارية في ٢٠٠٦، الملف رقم ٢٠٠٦/١٠. انظر دراسة منتدى البدائل في المغرب. 2014 Abderrahmane Rachik, « Les mouvements sociaux au Maroc, de l'émeute à la manifestation », avril

Rapport du Rapporteur spécial des Nations unies sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhuma

Voir notamment « Danielgate : un an après, des Marocains réclament justice », article du 1er août 2014 sur Afrika.com, http://www.afrik.com/ . 9 danielgate-un-an-apres-des-marocains-reclament-justice

١٠. يتكون هذا الائتلاف من ٢٢ منظمة غير حكومية مغربية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. ١٠. مرجع الإعلان العلني للنقابات (بالعربية).http://umt.ma/?p=1024. \ ١٢. خضع الاسم للتعديل.

عرضوا آثار إصاباتهم مرة واحدة في مديرية الأمن، وأيضاً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي عرضوا عليه لاحقاً، دون اتخاذ أي إجراء حيال طلبهم بالتحقيق. ١٤

من جهة أخرى يبين العديد من التقارير أن بعض المظاهرات، التي اتخذ معظمها في العامين الأخيرين شكل اعتصامات سلمية في مدينة العيون وغيرها من مدن الصحراء الغربية، للمطالبة بحق تقرير المصير وبإصلاحات سياسية، كانت هدفاً لأعمال عنف ولجوء للقوة غير المتناسبة من جانب عناصر قوات الأمن، وخاصة عند تفريقها. ويبدو أن المظاهرات ذات الطبيعة السياسية تثير ردود أفعال أشد عنفاً من جانب قوات الأمن عن المظاهرات النقابية، وهذا بحسب أحد المراقبين على الأرض. ١٥

في اليوم التالي لقيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٣، بتجديد تفويض بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، تم تنظيم مظاهرات في العيون وبوجدور للمطالبة بحق تقرير المصير للصحراء الغربية. وبحسب مراقبين موجودين في المواقع الفعلية، تعرضت تلك التجمعات التي كانت تمضى في سلمية للقمع العنيف من جانب قوات الأمن، مما نتج عنه إصابة ٣٠ شخصاً. ١٦ كما أن مظاهرة أخرى في العيون في ٤ مايو/أيار ٢٠١٣، وهذا بحسب مصادر عديدة ومنهم منظمة غير حكومية تؤيد تقرير المصير للصحراء الغربية، كانت تضم ما يقرب من ألفى شخص من المطالبين بتقرير المصير للصحراء الغربية، وكانت تمضى في سلام حتى تدخلت قوات الأمن لتفريقها، مما أدى إلى صدامات عنيفة بين الشرطة والمتظاهرين. وقد تم تحريك إجراءات قضائية بحق المتظاهرين الذين اعتبروا عناصر تخريبية، دون فتح أية تحقيقات مع أعضاء قوات الأمن الذين استخدموا القوة المفرطة.

ضرورة وضع سياسة طموحة ومنسقة للتصدي لمشكلة العنف تجاه المتظاهرين السلميين

رغم أن السلطات المغربية على وعى بالمعايير الدولية الواجب اتباعها بإزاء المظاهرات واللجوء إلى القوة، القائمة على مبدأي الضرورة والتناسب، والتي ذكرها المقرر الخاص المعنى بالتعذيب في تقريره الأخير عن المغرب،١٧ إلا أن الحكومة لم تضع أية سياسة طموحة لضمان تنفيذها والتصدي الفعال لمواقف العنف تجاه المتظاهرين السلميين.

وقد ذكر مدير بلدية العيون، الذي استقبل بعثة الفدرالية في ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٤، بخصوص مزاعم إساءة المعاملة التي تعرض لها متظاهرون تم توقيفهم على أيدي عناصر قوات الأمن، أن إدارة الخدمات الإدارية في البلدية قد خوطبت وتم فتح تحقيق. وإذا تأكدت المزاعم فسوف يتم توقيع العقوبات الإدارية أو القضائية المقررة. في حالة الإصابة، يحال الشخص المصاب إلى الكشف الطبى ثم يخطر النائب العام على الفور.

ومع ذلك فقد بدا أن أغلبية التحقيقات المفتوحة في عنف الشرطة عند توقيف متظاهرين، إن لم تكن كلها، لم تنته إلى ملاحقات قضائية بحق أفراد قوات الأمن المتورطين ولا إلى تعويض الضحايا. بل إن الأمور وصلت إلى ترقية بعض المسؤولين عن أعمال العنف تلك، بحسب الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهكذا فقد ندر تمكن المتظاهرين المصابين والموقوفين من الوصول إلى طبيب، واتسم بندرة أكبر حصول بعضهم على شهادة طبية تثبت ما تعرضوا له من عنف. فصرح إبراهيم م.،١٨ أحد المحتجزين بسجن العيون، للفدرالية أنه تعرض لضرب مبرح عند توقيفه في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ أثناء اعتصام يطالب بتقرير المصير للصحراويين. وكسرت ذراعه اليسرى فلم يحصل على أية رعاية طوال أيام، ولم تظهر أية معلومات عن إجراء تحقيق وانتهائه إلى معاقبة المسؤولين.

وبغرض وضع حد لهذا النوع من العنف، تولى المجلس الوطنى لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الداخلية وضع برنامج تعليمي عن الأمن العام، وإدارة المظاهرات، وأساليب التعامل معها من جانب أفراد قوات الأمن. ومن جهة أخرى كانت قوات الأمن قد شرعت فى تسجيل تدخلات الشرطة أثناء المظاهرات بالفيديو على نحو منهجى. ١٩ ومع ذلك فإن تسجيلات الفيديو لها حدود معينة، كما يدلل على هذا لجوء قوات الأمن إليها من جهة، ولجوء المتظاهرين المطالبين بتقرير المصير إليها من جهة أخرى، حيث يقدم كل طرف مقاطع فيديو بغية إثبات لجوء الطرف الآخر إلى العنف.

٢. إجراءات جائرة بحق أشخاص يعبرون عن آراء معارضة

في حالات توقيف متظاهرين أو أشخاص عبروا عن مواقف معارضة، تنشأ مشاكل حقيقية فيما يتعلق بسلامة أو عدالة الإجراءات المتخذة، في مخالفة للمادة ٢٣ من الدستور والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

الأشخاص المستهدفون

تتعرض فئات بعينها من الأشخاص للاستهداف بالإجراءات الجائرة المستندة إلى تهم كثيراً ما تكون واهية الأسس: أعضاء حركات المعارضة الاجتماعية (الطلاب الشباب، والحركات الاجتماعية أو الاقتصادية ذات المدى السياسي في بعض الأحيان)، والصحفيون الذين يعبرون عن أراء انتقادية تجاه السلطات بصفة خاصة، والمناضلون السياسيون والمطالبون بحق تقرير المصير، أو المناضلون النقابيون أو المهنيون. ٢٠

^{...} حسب المسيح... 4. وخاصة في العيون في الصحراء الغربية (حسب تصريح مدير بلدية العيون). ٢٠. وثقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ١٢ حالة لملاحقة مدافعين عن حقوق الإنسان، من أعضاء الجمعية أو من النقابيين، بنفس النوع من التهم (التظاهر دون تصريح، والاعتداء على رجال الشرطة، والإخلال بالأمن العام).

كما توجد تقارير عديدة عن انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، وخاصة في إطار محاكمات الأشخاص المتهمين بالإرهاب أو بتأييد أنشطة إرهابية، ٢١ كما يبين على وجه الخصوص التقرير الأخير لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ٢٠ كما أن العديد من أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر في مايو/أيار ٢٠١٣ تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما زالت الاستعانة به في مواجهة صحفيين ونشطاء على وجه الخصوص تلقى الشجب والتنديد.

أثناء الحراسة النظرية

لاحظ محاورونا من الضحايا والمحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية أنه أثناء الحراسة النظرية لمتظاهرين أو لأشخاص من أصحاب الأصوات المعارضة غياب المعلومات المتعلقة بحقوقهم، أو تلك الخاصة بالتهم الموجهة إليهم، ^{۲۲} وتحرير محاضر ملفقة و التوقيع عليها بالإكراه، وكذلك غياب التواصل مع المحامين خلال ٤٨ ساعة. ^{۲٤} تم التنديد أيضاً بحالات من التعذيب وإساءة المعاملة (انظر ١. ب أدناه).

وكان المقرر الخاص المعني بالتعذيب قد أشار في تقريره الصادر في فبراير/شباط ٢٠١٣ إلى "شهادات من بعض المحامين تدل على حرمانهم بالممارسة من التواصل مع موكليهم في المهل التي يحددها القانون. ويبدو أن المحامين في معظم الحالات لا يرون موكليهم إلا في الجلسة الأولى أمام القاضى". ٢٥

وتمثل قضية الشباب الـ١١ المنتمين إلى "حركة ٢٠ فبراير" الذين تم توقيفهم أثناء المظاهرة النقابية السلمية يوم ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٤ في الدار البيضاء نموذجاً جيداً لتلك المشاكل. لقد تم اقتياد هؤلاء الأشخاص إلى مخفر الشرطة حيث ظلوا رهن الحراسة النظرية دون تواصل مع محام طوال ٤٨ ساعة، كما ينص القانون المغربي حتى اليوم.

وبعد ساعات من توقيفهم، تم استجوابهم واحداً بعد واحد على أيدي رجال شرطة القضائية الذين رفضوا إطلاعهم على التهم الموجهة إليهم. وكانت فترة الاستجوابات تتقلص مع مرور الوقت، ومع ذلك فقد قام رجال الشرطة القضائية بتحرير محاضر دون أن يتسنى لأغلبية الموقوفين الاطلاع عليها، وفي جميع الأحوال لم يستطع أحد منهم التعديل فيها. وقد رفض تسعة منهم التوقيع على المحاضر التى كانوا يجهلون محتواها، ووقع عليها اثنان منهم

تحت الضغط. ولم يتمكن الشباب التسعة الذين رفضوا التوقيع على المحاضر، التي لم تكن

من جهة أخرى اتسمت ظروف الاحتجاز في الحراسة النظرية بالرداءة، حيث لم يحصل المحتجزون في اليوم الأول إلا على القليل من الماء والخبز. ويقول أحد الشباب (محمد ح.)^{٢٦} إنه تلقى اللكمات في بطنه في اليوم الثاني من الحراسة النظرية بمقر مديرية الأمن، فيما كان يذهب لغسل وجهه.

أما في قضية الصحراويين الـ ٢٥، الذين كان بينهم مناضلون سياسيون ونقابيون تم اعتقالهم في إطار أحداث عنف وقعت يوم ٨ نوفمبر ٢٠١٠ بعد تفكيك قوات الأمن لمخيم اكديم إيزيك الاحتجاجي في الصحراء الغربية، ٢٠ فقد زعم بعض المتهمين التعرض لضغوط من جانب الشرطة للتوقيع على أقوال كاذبة. كما أعلن ٤ من المتهمين أثناء المحاكمة تعرضهم للتعذيب (انظر ١-ب أدناه). ولأن المحاكمة أمام محكمة عسكرية فإن استئناف الحكم غير وارد. ٢٨

وقد ظل الطالب الشاب عبد االله ر.، ٢٩ عضو "حركة ٢٠ فبراير" في تطوان المعتقل بعد المشاركة في مظاهرة بشأن حق الوصول إلى الخدمات الصحية في وزان في نهاية أغسطس/آب ٢٠١٢، ظل بدوره دون إجابة فيما يتعلق بأسباب اعتقاله وطبيعة التهم الموجهة إليه طوال حراسته النظرية، التي استمرت ٨ أيام. ورغم أن استجوابه انصب في تلك الفترة على نشاطه النضالي، فإنه لم يعرف إلا فيما بعد أنه اعتقل للاشتباه في قيامه بتحريض وتنظيم تسفير الإسلاميين الشباب إلى سوريا، وهي تهمة تنبع من قانون مكافحة الإرهاب وقسر طول فترة الحراسة النظرية. لم يتواصل مع محام طوال الأيام الستة الأولى، واضطر تحت الضغط إلى توقيع محضر لم يطلع عليه، وكان يعترف فيه ـ كما عرف لاحقاً ـ برغبته هو نفسه في الرحيل والقتال في سوريا، ورغبته في استيراد الثورة السورية إلى المغرب لإسقاط النظام، وفي المساس بشخص الملك، وهو ما كان ينكره باستمرار. ٣٠

لم يقتصر الأمر على عدم التحقيق في هذه الإجراءات غير السليمة التي بدأت منذ الحراسة النظرية، رغم الكشف عنها، بل إن المعلومات التي تم الحصول عليها بالمخالفة للقانون استخدمت أمام المحاكم، وكانت أحياناً تمثل المبرر الوحيد لقرارات الإدانة.

تعكس أقوالهم، من معرفة محتواها إلا أمام القضاة. وفي ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٤ قررت العدالة في حكم درجة أولى إدانة المناضلين التسعة والحكم عليهم بعقوبات صارمة، بينما حصل الشابان الآخران اللذان وقعا على المحاضر على عقوبات مع وقف التنفيذ.

⁷⁷ خف و الاسم التوريل

۱ من المصلح المسلمين المسلمين

FIDH, « Verdict du tribunal de Sale contre 25 Sahraouis : La FIDH dénonce une procédure non conforme aux standards internationaux », 18 . YA février 2013 : http://www.fidh.org/fr/maghreb-moyen-orient/maroc/12914-verdict-du-tribunal-de-sale-contre-25-sahraouis-la-fidh-denonce-une

٣٠. أقوال مأخوذ من مقابلة الفدرالية مع عبد االله ر. في سجن سلا ١ بالرباط، ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

^{ً.} تنص المادة ٢٣ من دستور المغرب على أنه "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور ويكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله ويحقوقه ومن بينها حقه في التزام سمت. ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال بأقربائه طبقاً للقانون".

³٢. ينص القانون المغربي على مهلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة للحراسة النظرية (٢٤ ساعة تجدد مرة واحدة) ويتمتع المحتجز خلالها بالحق في مقابلة مدتها نصف ساعة مع محام بتصريح من مكتب النيابة وفي وحد أحد أفراد الشرطة القضائية. وتمتد هذه الحراسة النظرية بحد أقصى ١٢ يوماً (٤ أيام قابلة للتجديد مرتين) في القضايا المرتبطة بالإرهاب (بموجب قانون مكافحة الإرهاب الذي تم تبنيه في ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٣ والمادة ٢٦-٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي)، مع إمكانية منع أي تواصل المرتبطة بالإرهاب الأدليات المرتبطة بالإرهاب الإرهاب الذي تم تبنيه في ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٣ والمادة ٢٦-٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي)، مع إمكانية منع أي تواصل المرتبطة المؤلفة المؤلفة عند ما المرتبطة المؤلفة المؤلف

Rapport du Rapporteur spécial des Nations unies sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, additif « Mission . 1.7 au Marco » A/HBC/22/53/bdd 2 .28 février 2013. 82

أثناء الإجراءات القضائية

استخدام محاضر لم يطلع عليها المشتبه بهم، أو لم يوقعوا عليها، أو وقعوا عليها بالإكراه، ورفض سماع شهادات من الضحايا أو الشهود أو الخبراء، ورفض النظر في أدلة من قبيل مقاطع الفيديو أو الوثائق الصادرة من أطباء شرعيين، أو الامتناع عن قبول طلبات المشتبه بهم لاستدعاء خبراء طبيين: تلك هي الإجراءات غير السليمة٣١ التي لاحظتها منظمات غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان أو آليات أممية في الإجراءات القضائية المتخذة بحق متظاهرين وأشخاص من أصحاب الأصوات المعارضة. كما أن العدالة المغربية تميل بصفة عامة إلى اللجوء للإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي، الذي يتجاوز أحياناً المهلة القانونية القصوى المحددة بعام واحد.

وكان المقرر الخاص المعنى بالتعذيب قد كتب في تقريره الصادر في فبراير/شباط ٢٠١٣ أن "القضاة يبدون كما لو كانوا مستعدين لقبول الاعترافات دون محاولة تأييدها بأدلة أخرى، حتى لو سحبها المتهم أمام المحكمة وأكد تعرضه للتعذيب (...) [وكتب أيضاً أن] العديد من القضايا المنظورة أمام المحاكم تستند بالكلية إلى اعترافات المتهم في غياب أية أدلة مادية".٣٦

وبحسب المعلومات التي تمكنت الفدرالية من جمعها فإن قرار محكمة الدرجة الأولى الصادر في ٢٢ مايو/أيار ٢٠١٤ بإدانة الشباب التسعة المنتمين إلى "حركة ٢٠ فبراير" ومعاقبتهم بالسجن المشدد لمدد تصل إلى عام، كان يستند بالأساس إلى محاضر الشرطة التي تناقض أقوال الشباب، والتى لم يوقعوا عليها. وقد أشارت المحاضر إلى تدخل الشرطة بطلب من النقابات المنظمة، نظراً لوجود عناصر تخريبية وسط المظاهرة، وهو ما أنكرته النقابات المنظمة علناً. علاوة على هذا فقد رفضت المحكمة سماع شهود إثبات (مثل رجال الشرطة الذين اعتدى عليهم الشباب) وكذلك شهود نفى، كما رفضت النظر في أية أدلة إضافية (مثل مقاطع الفيديو التي تصور المظاهرة). وثمة إشارات تدعو للاعتقاد بأن جلسات محكمة الدرجة الأولى لم تكن علنية تماماً، حيث تم منع أقارب أغلبية المتهمين من حضورها.

أما قضية الصحفى على أنوزلا المسؤول عن النسخة العربية للموقع الإلكتروني Lakome.com فهي تمثل بدورها رمزاً لا يخلو من الدلالة في المسألة. اعتقل على أنوزلا في ١٧ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣ في الدار البيضاء لاستجوابه على خلفية مقطع فيديو "منشور على الموقع الإلكتروني" ويحتوي على "دعوة صريحة ومباشرة لارتكاب أعمال إرهابية في المغرب"، ولم يتم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه طوال حراسته النظرية. والواقع أن المقال المنشور على الموقع، الذي كان يحيل إلى مقطع فيديو للدعاية الجهادية، كان يصف محتوى الفيديو، ويصنفه على أنه دعاية ولا يؤيد ما ورد به بأي حال من الأحوال. قضى أنوزلا ٣٩ يوماً في السجن قبل إطلاق سراحه مؤقتاً مع منعه بصفة غير رسمية من مغادرة البلاد. وهذه القضية التي لم تزل منظورة أمام المحاكم والتى شهدت التأجيل مراراً هى دليل على العراقيل الموضوعة أمام

حرية التعبير بالنسبة لمن يتصدون للقضايا الحساسة من قبيل الإرهاب والصحراء الغربية والملكية، أو حتى الصلات القائمة بين عالم التجارة والسلطة. ٣٣ في أبريل/نيسان ٢٠١٣ واجه أنوزلا المشاكل في أعقاب مقالة تتعلق بالصحراء الغربية، في سياق يثير حساسية السلطات ألا وهو احتمال توسيع تفويض بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء. وقد صار أنوزلا بعد نشر المقال هدفاً لهجوم الأحزاب السياسية، كما اتهمه بعض نواب البرلمان بالخيانة. وتم رفع دعوى على أنوزلا على أساس شكوى قدمتها وزارة الداخلية، بحجة التشهير بمؤسسات دستورية، وانتهت الدعوى بإدانته غيابياً (حيث لم يتم استدعاؤه قط) والحكم عليه بالحبس لمدة شهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها ٥٠٠٠ درهم.

وتقع الضغوط القضائية أيضاً على صحفيين يعملون بالصحافة الإلكترونية. فقد سجلت منظمة "عدالة" غير الحكومية ٦٣ حالة تمت فيها ملاحقة صحفيين. وكانت أغلبية الملفات المعروضة على القضاء لصحفيين ينتقدون أنشطة السلطات الجهوية، كما كانت أكثر التهم شيوعاً هي "نشر أخبار كاذبة". ٣٤

أما عبد االله ر. ، العضو الشاب في "حركة ٢٠ فبراير" من تطوان الذي سبقت الإشارة إليه والمتهم بالرغبة في "استيراد الثورة الإسلامية السورية" إلى المغرب، فقد أدين في تهم مرتبطة بالإرهاب، على غير أساس سوى رسالة على حساب "فيسبوك" الخاص به، والذي تم اختراقه، ومحضر وقع عليه بالإكراه ولم يكن يعكس أقواله. وفي ١٤ مارس/آذار ٢٠١٣ حكم على عبد االله ر. بالسجن المشدد لمدة عامين، ولعل ضعف الأدلة المقدمة بحقه يمثل تفسيراً لعدم حصوله على حكم أقسى، حيث أن عقوبة هذا النوع من الجرائم تتراوح بين ١٠ و٢٠ عاماً.

وقد تتعذر التفرقة بين ما ينبع من الضغوط السياسية على القضاة من جانب السلطة التنفيذية وغياب الاستقلال الحقيقي عن تلك السلطة، وما ينبع من نقص القدرات والمهنية فى أعضاء السلك القضائي المغربي. ومع ذلك، ورغم وجود قضاة ومشتغلين بالعدالة ينتقدون النظام ويطالبون بإصلاحه في مواجهة العقوبات غير المتناسبة أو غير المبررة، إلا أن استقلال العدالة معرض لتهديدات.

٣) الضغوط على القضاة والمشتغلين بالعدالة

أدت بعض الإجراءات التأديبية المتخذة مؤخرا بحق قضاة إلى إثارة أسئلة عن دوافعها، وعن استقلال المجلس الأعلى للقضاء في المغرب. وقد أصر بعض محاوري الفدرالية، وبينهم نادي القضاة، ٣٥ على وجود حالات من التعسف في تفسير التزام القضاة بالسرية. لقد وقعت تلك العقوبات على قضاة لم يترددوا في إطلاق انتقادات بحق النظام القضائي والمطالبة باستقلال أكبر له.

۲۱. تكفل المادة ۲۲ من الدستور افتراض البراءة والحق في المحاكمة العادلة. ۲۲. Rapport du Rapporteur spécial des Nations unies sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, additif « Mission au Maroc », A/HRC/22/53/Add.2, 28 février 2013, §27

^{...} نظر به خصص المعطرية للمستخدم المستخدية المستخدسة ال

وهكذا فقد تعرض ياسين مخلي، القاضي بمحكمة مكناس الكلية والرئيس السابق لنادي قضاة المغرب، للاستدعاء والتحقيق بعد ادلائه بتصريحات عن حالة السجون المزرية. أما رشيد العبدلاوي القاضي السابق بمحكمة طنجة الذي قام أحد الصحفيين بتصويره وهو يراجع ملفاته في أروقة إحدى المحاكم الخالية من المكاتب، والذي ندد برداءة ظروف العمل في المحاكم، فقد تعرض لإجراءات تأديبية. والمفترض أنه أخل بواجب السرية المطلوب من القضاة، إلا أنه عوقب، بحسب العديد من المعلقين، للتعبير عن مطالب مشروعة في حدود احترام حرية التعبير، وكذلك في حدود التزاماته كقاض. في النهاية عوقب العبدلاوي في ١٢ أغسطس/آب ٢٠١٤ بالوقف المؤقت عن العمل للإخلال بمقتضيات المهنة.

كما عوقب محمد الهيني، المستشار ونائب رئيس المحكمة الإدارية بمحكمة الاستئناف في الرباط، من جانب المجلس الأعلى للقضاء، في ١٢ أغسطس/آب الماضي، بالوقف عن العمل دون راتب لمدة ٣ شهور، لقيامه ضمن أمور أخرى بـ"التشهير بأحد مسؤولي وزارة العدل". إلا أن الهيني لم يفعل سوى أنه نشر مقالة على صفحته بموقع "فيسبوك" يصف فيها المعايير التي ينبغي في رأيه أن يراعيها وزير العدل عند ترشيح المديرين داخل الوزارة. وقد قرر الهيني الاستقالة على سبيل الاحتجاج. وقال إن "هذه العقوية هي رسالة واضحة من وزير العدل تقول: 'عليكم تعلم السكوت" "٦". وكان القاضي الهيني قد طالب في مرات عديدة بإصلاح فعال للنظام القضائي يسمح بضمان استقلال العدالة، كما أصدر حكماً لصالح الخريجين العاطلين الذين رفعوا دعوى على السلطات لإخلالها بما قطعته على نفسها من تعهدات في يوليو/تموز ٢٠١٧ بتعيين الخريجين في الحكومة دون مسابقة. واستناداً إلى هذا الحكم تم تقديم ١٧٠٠ طلب للدولة حتى تفي بتعهداتها. في النهاية فازت الحكومة في القضي الذي تلقب بـ"قاضي العاطلين" كان قد نجح عن طريق ذلك الحكم في مساءلة القاضي الذي تلقب بـ"قاضي العاطلين" كان قد نجح عن طريق ذلك الحكم في مساءلة سياسة الحكومة الراهنة، داعياً إياها إلى الوفاء بتعهداتها.

ويرى الأستاذ محمد مسعودي، عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء، وأحد المحامين عن الشباب الـ١١ من "حركة ٢٠ فبراير" وعن مغني الراب "الحاقد" العضو بدوره في حركة ٢٠ فبراير، وعن حركة صحراويين من أجل تقرير المصير، أنه يمكن ممارسة ضغوط غير مباشرة على المحامين، وخاصة المترافعين عن صحراويين من المطالبين بتقرير المصير للصحراء الغربية. ومن ثم فقد تعرض هو نفسه لإجراء إداري بدعوى عدم احترام المحكمة أثناء جلسة في سنة ٢٠١٠ كان يترافع فيها، هو ولجنة من المحامين، عن سبعة مناضلين صحراويين ومنهم علي سالم تامك، الناشط من أجل استقلال الصحراء الغربية ونائب رئيس التجمع الصحراوي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد اتهم مسعودي بعدم احترام المحكمة حين لم يطع أمر رئيسها بالجلوس فيما كانت كل الأماكن مشغولة في قاعة المحكمة الكتظة. ورغم إعلان نقيب المحامين عن عدم وجود محل للقضية، إلا أن النائب

العام استأنف القرار وأحال القضية إلى غرفة الاستئناف ومن ثم إلى نقيب المحامين، الذي أعاد الإعلان عن انتفاء أي محل لها في أبريل/نيسان ٢٠١٤. ويبدو أن النيابة كانت في توقيت البعثة ترغب في إحالة القضية إلى النقض. ٢٧

ب. استمرار الإفلات من العقاب في حالات من التعذيب وإساءة المعاملة

تأطير: تعريف التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة

"يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعلى عكس التعذيب فإن غيره من أشكال إساءة المعاملة - المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - لا يستلزم وجود قصد محدد، وينطوي على درجة أدنى من درجات الألم أو العذاب، وإن ظلت مرتفعة.

ويفرض القانون الدولي حظراً صارماً على التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، كما يتخذ هذا الحظر صفة المعيار وجوبى التطبيق، أو المعيار القاطع.

وقد صدق المغرب في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٣ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينص دستوره في المادة ٢٢على أن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون". أما تعريف التعذيب في التشريع المغربي، وبخاصة المادة ٢٣١-١ من قانون العقوبات، المكملة والمعدلة بالقانون رقم ٤٣-٤٠ لسنة ٢٠٠٦، فهو يستجمع الأركان الرئيسية للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك فقد قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب بدعوة المغرب إلى العمل على تكفل قانون العقوبات بـ"الإشارة الصريحة وتجريم ارتكاب أعمال التعذيب بوساطة أطراف ثالثة" بحيث يغطى حالات التواطؤ أو الموافقة الضمنية.

ولكن على الرغم من التشريع المتفق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية فإن ممارسة التعذيب تظل واقعاً ملموساً، ويظل مرتكبوها يفلتون من العقاب رغم إرادة السلطات المعلنة للقضاء على تلك الظاهرة.

٣٧. أقوال مأخوذة من مقابلة الفدرالية مع محمد مسعودي في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٤ في الدار البيضاء.

١) حالات من التعذيب وإساءة المعاملة وبخاصة أثناء الحراسة النظرية

كما يرد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب فإن "الوضع على الأرض فيما يتعلق بممارسة التعذيب قد تحسن منذ 'سنوات الرصاص'"، ^{۲۸} ألا وهي الفترة من ١٩٥٦ إلى ١٩٥٩، التي كانت تتسم باستخدام التعذيب منهجياً، وحالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وسياسة قمع الأصوات المعارضة.

وسجلت الفدرالية منذ الزيارة الأخيرة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى المغرب في نهاية المركز، والتي قال إنه تلقى خلالها "شهادات ذات مصداقية عن موضوع الضغوط البدنية والذهنية التي تمارس على محتجزين أثناء الاستجواب" ومعلومات عن "بعض الحالات الأشد خطورة من التعذيب وإساءة المعاملة"، معلومات تبرز حالات التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة. وقد وقعت تلك الحالات بالأخص أثناء فترة الحراسة النظرية والاستجواب، وأثناء الاحتجاز بشكل أقل. وحتى إذا لم تبد حالات التعذيب وكأنها تشكل جزءاً من سياسة ممنهجة ومعممة فإن عدد المزاعم المقدمة عن التعذيب وإساءة المعاملة يظل مرتفعاً، فيما يتعلق ببؤرة هذا التقرير الرئيسية، ألا وهي قمع الأصوات المعارضة. وتقول بعض الجمعيات إنها تتلقى العديد من مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة يومياً. نا

وقد ذكرت منظمات غير حكومية ومحامون ما يلاقونه من صعوبات عند تقديم شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة إلى النيابة. فبحسب بعض ممثلي جمعية "عدالة"، لا تسنح للمستجوب عند استجوابه أمام النيابة فرصة سرد ما تعرض له، حيث لا يجوز له التحدث إلا عند السماح له بهذا.

تم اعتقال أحمد ك. ¹³ المناضل الصحراوي الشاب البالغ من العمر ⁷⁰ عاماً، المطالب بتقرير المصير للصحراء الغربية والذي يشارك بانتظام في اعتصامات، في مدينة العيون يوم ⁷¹ مارس/آذار ⁷¹ وكانت تهمته الاعتداء بالضرب على رجل شرطة أثناء واحدة من تلك المظاهرات، ورفع علم جبهة البوليساريو. وقد زعم أنه تعرض أثناء الحراسة النظرية للتعليق من قدميه بالحبال، واعتداء رجال الشرطة عليه بالضرب على ساقيه وبطنه حتى فقد الوعي، واضطروا لنقله إلى المستشفى. أثناء الاستجواب طرح عليه رجال الشرطة أسئلة عن معتقداته وعن أعمال العنف ضد رجال الشرطة التي أدين بارتكابها. وقد وقع على محضر تحت الإكراه، من دون أن يعرف محتواه. وعند مثول أحمد ك. أمام قاضي التحقيق طلب توقيع الكشف الطبي عليه ولم يلتفت إلى طلبه، كما قدم محاميه صوراً فوتوغرافية له ولإصابته وهو في المستشفى، ولم تؤخذ في الحسبان. ولم تقم أية سلطة باستجوابه بشأن ما خضع له من تعذيب، ولم يتم فتح أي تحقيق. ⁷³

بيد أن الحصول على اعترافات، والتنكيل، والتخويف، تتكرر مرة بعد مرة ضمن الدوافع المحتملة لهذا النوع من أعمال التعذيب وإساءة المعاملة. وجدير بالذكر أن هذه الأعمال

١٨ مايو/أيار ٢٠١٤ بالقرب من ملعب لكرة القدم في الدار البيضاء. سيدان "الحاقد" بتهمة بيع تذاكر مباراة لكرة القدم بالمخالفة للقانون، وتواجده في حالة سكر بين في الطريق العام، والاعتداء على رجال الشرطة، وهو ما ينكره. بعد اقتياده وهو مقيد اليدين في سيارة ووصلوه إلى مخفر الشرطة، تم تقييده مع وضع يديه فوق رأسه، ووجه إليه بعض رجال الشرطة اللكمات على الظهر والأعضاء التناسلية. ولاحظ محاميه، الذي نجح في رؤيته في اليوم التالي في مخفر آخر، تورم يدي "الحاقد" واحمرارهما، الذي استمر حتى اليوم التالي عند عرضه على النيابة. وأمام وكيل النيابة تم تقديم طلب لتوقيع الكشف الطبي، فتم توقيعه بعد ٤ أيام من الاعتقال. وأكد الكشف الطبي وجود آثار على يدي معاد بلغوات. وجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة لم تقبل سماع الطبيب الذي حرر الشهادة الطبية بعد اعتقاله، ولا رجال الشرطة المزعوم أن "الحاقد" اعتدى عليهم. وضُم إلى ملف القضية محضر بدون توقيع يحتوي على "اعترافات" مغني الراب، رغم أن "الحاقد" التزم الصمت أثناء الحراسة النظرية. ٢٠ وأخيراً صدر الحكم عليه في الأول من يوليو/تموز ٢٠١٤ بالسجن لمدة ٤ أشهر، فقضى تلك العقوبة. وإجراءات الاستئناف جارية. لم يتم فتح تحقيق في أعقاب مزاعم إساءة فلعاملة تلك.

أما مغنى الراب "الحاقد"، واسمه الحقيقى "معاد بلغوات"، عضو "حركة ٢٠ فبراير" المشهور

بأغانيه الملتزمة سياسياً والتي تنتقد بعض سياسات النظام، فقد اعتقل للمرة الثالثة في

وبالنسبة لمحمد ح.، أحد الشباب التسعة المنتمين إلى "حركة ٢٠ فبراير" والمدانين في أعقاب مشاركتهم في مظاهرة سلمية يوم ٦ أبريل/نيسان الماضي في الدار البيضاء، فقد زعم أنه تعرض للمعاملة المسيئة أثناء الاحتجاز. بعد ساعات قليلة من زيارة الفدرالية إلى سجن عكاشة في ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٤، تم إخراجه بالقوة من زنزانته على يد أحد الحراس، الذي دفعه فأسقطه حتى جرح رأسه، وزج به في الحبس الانفرادي لمدة ساعات في زنزانة خالية ورطبة، مع تقييد يديه ورفعهما في الهواء، والدماء تنزف من رأسه. وقد تضاربت الأقوال بشأن الأصل الحقيقي لتلك الواقعة، ولكن يبدو أن الحارس اعترض الطريق بين محمد ح. ومحتجز آخر كان بسبيل إحداث جرح بنفسه بآلة حادة. وبعد قيام أحد أقارب المحتجز بتنبيه أعضاء بعثة الفدرالية، قام هؤلاء بإخطار سلطات السجن لإلقاء الضوء على المسألة. فتدخلت إدارة السجن في الليلة ذاتها وقالت إنها أعادت المحتجز إلى زنزانته، اليوم التالي لرؤية المحتجز. تم إبعاد الحارس المتورط عن العنبر في انتظار نتائج تحقيق داخلي تقول إدارة السجن إنها فتحته. كما قدم المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان تقريراً واستنتاجات إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولم يتضح حتى الأن ما إذا كان التحقيق واستنتاجات إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولم يتضح حتى الأن ما إذا كان التحقيق الداخلى قد انتهى إلى شيء.

٤٣. معلومات حصلت عليها الفدرالية أثناء مقابلة مع محمد مسعودي، أحد محامى الحاقد، في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٤ في الدار البيضاء.

apport du Rapporteur spécial des Nations unies sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, additif . **.

« Mission au Maroc », A/HRC/22/53/Add.2, 28 février 2013, § 13

٣٩. المصدر السابق، ص ١٣.

۵۰. مقابله مع عداله، ۲ یونیو/حزیران ۲۰۱۶

تستهدف بوجه خاص الأشخاص الذين جهروا بأراء تنتقد السياسات التي تتبعها السلطات، بمن فيها الملك، والذين أثاروا مسألة وحدة التراب المغربي بمطالبهم ومعارضتهم.

ويساهم الإفلات من العقاب الذي تمتع ويتمتع به المسؤولون عن تطبيق القانون المشتبه في ممارستهم للتعذيب وإساءة المعاملة، وغياب التحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، يساهمان في استمرار حدوث هذا النوع من الممارسات في المغرب.

٢) إفلات الجناة من العقاب: غياب التحقيقات والملاحقات

لا تكتفى المحاكم المغربية بميلها إلى تأسيس أحكامها في المقام الأول على الاعترافات المكتوبة للمتهمين، التي يتم الحصول عليها أثناء الحراسة النظرية، حتى ولو تم سحبها في المحكمة، بل إن تلك المحاكم وأفراد النيابة لا يظهرون أي احترام لالتزامهم بفتح تحقيق عاجل عند وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بانتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب وإساءة المعاملة، والأمر بتوقيع الكشف الطبي المستقل. فلا تخضع للتحقيق سوى أقلية لا تذكر من حالات الزعم بالتعذيب، وإذا تم التحقيق وتوقيع عقوبات إدارية، فإن القضاء لا يتدخل لمعاقبة

وهكذا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان رفعت في نهاية ٢٠١٣ تقريراً من ١٠٠ صفحة إلى وزارة العدل، توثق فيه حالات لطلبة معارضين تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة المسيئة، وتفضح فيه غياب التحقيقات. ^{٤٥} في الحالات المذكورة سابقاً، حالات أحمد ك. و"الحاقد"، لم يبادر القضاء إلى أية تحقيقات أو ملاحقات بحق الجناة المفترضين.

ولم تخضع للتحقيق حالات أخرى ذات دلالة رمزية من مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة التي تم ارتكابها في ٢٠١٠ في المغرب، رغم ضرورته. ٤٦ وهكذا فإن أحد الصحراويين الـ ٢٥ في قضية أكديم إيزيك، ٤٧ زعم التعرض للتعذيب طوال يوم ونصف بعد اعتقاله، في ٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠: فبعد تقييد يديه وعصب عينيه، تلقى الضربات على وجهه قبل أن يتم تقييده إلى مقعدين ومباعدة ذراعيه وساقيه، واغتصابه بآلات مختلفة (خراطيم...) طوال ساعتين. وأثناء هذا الانتهاك كانت توجه إليه أسئلة عن تنظيم مخيم أكديم إيزيك والمسؤولين عنه. وبعد نقله إلى مخفر للشرطة، ترك فيه بثيابه الداخلية في غرفة مليئة بالدماء وقام "طبيب" بـ"رعاية" أذنه النازفة بصب الكحول فيها، مما أصابه بصمم جزئى اليوم، تم نقله إلى سجن سلا ٢، حيث تعرض لنفس النوع من التعذيب في بداية احتجازه. وعند مثول هذا المحتجز أمام قاضي التحقيق التابع للمحكمة العسكرية التّي أحيلت إليها القضية، اشتكى

وإذا لم تكن السلطات القضائية المغربية تستجيب بحماس ولا تفتتح إجراءات في حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي تحاط بها علماً، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستقبل العديد من الشكاوي المتعلقة بحالات فردية من مزاعم إساءة المعاملة. ويتزايد لجوء الضحايا والمنظمات غير الحكومية إلى هذه الآلية التي تستقبل أعداداً متنامية من البلاغات. ومع ذلك فإن العديد من المنظمات غير الحكومية التي تستعين بالمجلس لدعم الضحايا ترى أنه لا يوجد ما يكفي من الشفافية في معاملة تلك الحالات من جانب المجلس، وفي متابعتها، حيث لا يتم إخطار المتقدمين بالمعاملة المقررة لملفاتهم. وعند الاستعلام من رئيس المجلس عن هذا، رد الأخير بأن التواصل المنتظم بشأن الحالات ليس من اختصاص المجلس، وبأن المجلس يرفع تقريراً سنوياً إلى الملك، فينشر في الجريدة الرسمية ويقدم إلى البرلمان، ويأتى فيه إحصاء للحالات التي تم إخطاره بها، واستعراض للاتجاهات والتحليلات. ٤٩ وقد قام رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عند تقديم تقريره أمام البرلمان في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٤، بإبراز مزاعم التعذيب، والمصاعب التي تعترض طريق القضاء عليه. ٥٠

وتتعاظم أهمية دور المنظمات غير الحكومية ومحامى الضحايا في منهجة اللجوء إلى العدالة من أجل الضحايا، بما في ذلك استكمال عمل الآليات القائمة أو المزمعة، مثل الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب. ويعد إيداع الشكاوي مع المطالبة بالحق المدنى من الوسائل ذات الفعالية الخاصة في الالتفاف على تقاعس أفراد النيابة، في نظام لا يضمن استقلال النيابة بشكل تام.

من جهة أخرى قام العديد من محاورينا بإبراز نقص الأطباء الشرعيين، الذين يحصلون أيضاً على تدريب لا يساير التقدم الحادث في هذا المجال. ٥١ إن أي تحقيق جاد في مزاعم بالتعذيب يتطلب الفحص الطبي المستقل. وبحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا يوجد على أراضى المغرب كله سوى ١٣ طبيباً شرعياً. ومن جهة أخرى فإن الأطباء الموجودين في مراكز الاحتجاز يتبعون إدارة السجون، مما يثير الشكوك حول استقلالهم.

وقد أعلن وزير الداخلية في لقائه بالفدرالية أنه لم يتلق أية شكوى من إساءة المعاملة أثناء الحراسة النظرية. ومع ذلك فقد قال إنه يؤيد تركيب كاميرات المراقبة في أماكن الاستجواب. كما أبرز العقوبات الإدارية التي وقعت على موظفين تابعين للوزارة، مشيراً إلى خضوع أي

بلاغ الفدرالية بقرار صادر من محكمة الاستثناف بأغادير يقضي بإلغاء حكم بالإدانة في أعقاب فحص مزاعم التعذيب المقدمة من الشخص المدان. قديم نسخة من تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الصادر بالغربية للفدرالية للفرالية (كويا مومني (وانظر على الأخص بهذا الصدد Zakaria Moumni condamné à 20 mois d'emprisonnement par la justice » ومعادمة المعادمة المع marocaine : une décision inique », 22 décembre 2011 https://www.fidh.org/fr/maghreb-moyen-orient/maroc/Zakaria-Moumni-condamne-a-20-mois

[«] Etude sur les activités médico-légales au Maroc » publiée par le CNDH en juillet 2013, قارن . • ١ http://www.cndh.org.ma/fr/etudes/etude-sur-les-activites-medico-legales-au-marod

له من أعمال التعذيب التي كان ضحية لها، وكرر الشكوى أثناء المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، من غير أن يؤدي هذا إلى أي تحقيق قضائي. ولم يتم الالتفات أيضاً إلى طلبه بتعيين خبير طبى. كما قدم شكاوى من التعذيب إلى وزارة العدل وإلى المجلس الوطنى لحقوق الإنسان، مع ذكر الجناة المفترضين بالاسم، بغير نتيجة ملموسة. 41

et Rapport alternatif au Comité contre la torture en 2011 conjoint du Comité marocain contre la torture coordonné par l'AMDH, OMDH et OMCI

وقد قام السيد مومني منذ ذلّك الحين باللجوء إلى العدالة الفرنسية، والإجراءات منظورة. 2V. للمزيد من المعلومات عن قضية أكديم إيزيك ، انظر بالأخص تقرير الفدرالية والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان،

شكوى من إساءة المعاملة أو التعذيب للتحقيق الداخلي، وخضوع أي خطأ للعقاب. وكان المثال الذي استشهد به يتعلق بضابط رفيع المستوى في سيدي بطاش المجاورة للرباط، كان قد حلق شعر أحد الشباب بالكامل فانتحر الشاب لاحقاً. في البداية تم وقف الضابط عن العمل، ثم تسريحه من الخدمة بعد مطالبة وزارة العدل بفتح تحقيق. كما أبرزت بعض المنظمات غير الحكومية التي التقينا بها بعض العقوبات الإدارية الموقعة على ممثلين للدولة، ومنهم مسؤول الشرطة القضائية الذي ثبت عليه التحريض على قمع المتظاهرين في أسافي في يونيو/حزيران ٢٠١١، ولقى أحد مناضلي حركة ٢٠ فبراير، وهو كامل العماري، حتفه في أعقاب هذا.^{٥٢} ويرى هؤلاء المحاورين أن غياب التواصل حول العقوبات الموقعة يضر بالقيمة الردعية لهذه الإجراءات، مصرين على قيمة العقوبات كعبرة رادعة.

ورغم أن مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة لا تخضع لإجراءات قضائية ممنهجة، ومن ثم فإن الجناة لا يشعرون بالقلق، إلا أننا نلحظ السرعة التي تفتح بها التحقيقات وتصدر أحكام الإدانة بحق الأشخاص الذين يتقدمون بمزاعم كاذبة عن التعذيب.

وهكذا فإن حسن أ.،٥٥ المناضل الشاب بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان و"حركة ٢٠ فبراير"، أدين في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٤ وحكم عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات وغرامة قدرها ١٠ آلاف درهم، لتقدمه ببلاغ كاذب بعد إبلاغه عن تعرضه للتعذيب على أيدي مجهولين عند اختتام مظاهرة شارك فيها يوم ٢ مايو/أيار. وبحسب السلطات فإنه رفض توقيع الكشف الطبى الذي قرره القاضى عليه. كما ظهرت مقاطع فيديو تثبت تواجده بمكان عام في التوقيت الذي زعم فيه أنه كان محتجزاً.

وفي توقيت أحدث، في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، حكمت محكمة الاستئناف بطنجة على وفاء شرف، مناضلة "حركة ٢٠ فبراير" والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بالسجن لمدة عامين في تهمة البلاغ الكاذب عن التعذيب. في ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠١٤، شاركت وفاء في اعتصام بطنجة للتضامن مع نقابيين تم تسريحهم من وظائفهم. وقالت إنها عند عودتها إلى منزلها تعرضت للاختطاف ووضعت بالقوة في عربة وتم اقتيادها خارج المدينة، حيث تعرضت للضرب والإهانة والتهديد بسبب مواقفها السياسية. ويفترض أنها تركت في منطقة مهجورة من دون هاتفها المحمول ولا نقود ولا حذاء. تقدمت وفاء بعد ذلك بشكوي من التعذيب والاختطاف أمام نيابة طنجة، مما أدى إلى اعتقالها في ٨ يوليو/تموز ٢٠١٤ واحتجازها على ذمة المحاكمة لحين إدانتها. ٥٤ وبحسب معلومات مستمدة من سلطات قضائية، أجرت النيابة تحقيقات في الأماكن التي زعمت أنها اختطفت منها واقتيدت إليها، وانتهت إلى عدم وقوع أي اختطاف.



اعتصام أمام المحكمة العسكرية تضامناً مع مامادو ديارا، فبراير/شباط ٢٠١٤. الصورة مهداة من مجموعة مناهضة العنصرية.

ج- انتهاكات بحق مهاجرين

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ أعلن المغرب عن سياسة جديدة للهجرة، ٥٥ باتباع توجه إنساني يتفق مع الالتزامات الدولية للمغرب ويحترم حقوق الوافدين. وقد تمثل أحد أهم جوانب هذه السياسة في تنفيذ برنامج لتوفيق أوضاع المهاجرين الموجودبن على أراضي المغرب بشكل غير نظامي. ٥٦ وبحسب الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق المهاجرين، لم يتم تسجيل عمليات مداهمة أو اقتياد إلى الحدود الجزائرية أو الموريتانية في أغلبية المدن في ٢٠١٤. إلا أن المهاجرين الذين يحاولون عبور الحدود مع الجيب الإسباني في سبتة ومليلة أو ركوب القوارب إلى جزر الكناري ما زالوا يتعرضون للاعتقال، والنقل وإطلاق سراحهم في شوارع الرباط أو الدار البيضاء أو فاس.

وإذا لم يعد اللجوء الستخدام القوة المفرطة عند اعتقال المهاجرين يبدو ممنهجاً، إلا أن تلك الممارسة ما زالت تحدث حتى الآن. وتخبرنا المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق المهاجرين عن عمليات اعتقال عنيف لمهاجرين وخاصة بالقرب من الجيب الإسباني في سبتة ومليلة. وعند الاستعلام من وزير الداخلية عن هذا في يونيو/حزيران ٢٠١٤، أصر الوزير على ارتباط المشكلة بوجود أعداد كبيرة من المهاجرين في غابات الشمال المغربي، الذين حاول ١٥٠٠ منهم العبور إلى أوروبا "مسلحين بالحجارة والعصى". وبحسب الوزير

التقرير الموضوعي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلق بأوضاع المهاجرين في المغرب، وأثناء افتتاح فحص التقرير المغربي المقدم بشأن

o. انظر على الأخص بعض أجزاء التحقيق الذي أجراه المرصد المغربي للحريات العامة والوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان http://www.yabiladi.com/articles/details/5878/deces-kamal-ammari-violences-infligees.htm

فإن هذا وضع "يصعب احتماله" لكن أوامر قوات الأمن تقضي بالامتناع مطلقاً عن إطلاق الذخيرة الحية أو استخدام الغاز المسيل للدموع. أما عن مسألة استخدام القوة المفرطة فقد ردت الوزارة بأنه من المهم أن توجد في تلك الحالات وبصفة عامة "شهادات ذات مصداقية وأدلة دامغة من قبيل الصور الفوتوغرافية".

وقد تم الكشف عن العديد من حالات الوفاة لمهاجرين في ظروف مشبوهة، من دون أن يفتح فيها في أغلب الأحيان أي تحقيق جدي يؤدي إلى ملاحقة الجناة، ومن دون ضمان وصول الأسرة أو الأقارب إلى الجثمان. وهكذا قتل مواطن سنغالي هو شارل ندور في نهاية أغسطس/اَب 7.17 في ظروف مضطربة. وتم بعد ذلك تنظيم مظاهرات للتنديد بالواقعة، واعتقل فيها ما لا يقل عن 70 شخصاً من أفريقيا جنوبي الصحراء، وتمت ملاحقتهم وإدانتهم للاشتراك في مظاهرات "غير مصرح بها". وقد تم إبعاد 10 من هؤلاء على الأقل فوراً من المغرب، من دون حتى أن يقضوا فترات العقوبة. وقد قامت مجموعة مناهضة العنصرية لمرافقة والدفاع عن الأجانب والمهاحرين، بعد اطلاعها على الملف، بالكشف عن عدة مخالفات في إجراءات الإبعاد، كما اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص هم شهود محتملون على مقتل شارل ندور. تم فتح تحقيق في مقتل شارل ندور، 100 وأحيل إلى قاضي التحقيق التابع لمحكمة ندور. تم فتح تحقيق في مقتل شارل ندور، 101 وأحيل إلى قاض باحتجازهم. 101

وقد لاحظت الفدرالية أيضاً تعرض المهاجرين بصفة خاصة لإجراءات جائرة. وتشهد على هذا حالة مامادو ديارا، السنغالي-المالي الشاب الذي اتهم في قتل جندي أثناء اقتحام جماعي للحدود عند مليلة في يوليو/تموز ٢٠١٢. لم يتمكن المهاجر الشاب من الانتفاع بشرط الحق في محاكمة عادلة، نظراً لإحالته إلى القضاء العسكري، بما أن الضحية كان جندياً بقوات الأمن. وقد اتهم ديارا بإلقاء الحجر الذي أصاب الجندي بجرح مميت. واستند ملف الاتهام في الأساس إلى شهادة شخص تعرف عليه من لون قميصه ثم سحب شهادته لاحقاً. وبعد عام ونصف من الحبس الاحتياطي، لم تسمع أقوال مامادو ديارا سوى مرة واحدة أمام أحد قضاة التحقيق، ولكن في غياب مترجم عن لغة البمبارا إلى العربية، مما منعه من فهم الإجراءات والتعبير عن نفسه، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وبالنظر ألى تعبئة المجتمع المدني حول هذه القضية فقد تسارع إصلاح القضاء العسكري، مع تبني مجلس الوزراء لمشروع قانون في مارس/آذار ٢٠١٤، وتناقش مجلس النواب حول القانون المحتجز احتياطياً حتى يؤدي قريباً إلى التصديق عليه. ويفترض أن يتمكن مامادو ديارا، المحتجز احتياطياً حتى يؤدي قريباً إلى التصديق عليه. ويفترض أن يتمكن مامادو ديارا، المحتجز احتياطياً حتى الآن، من المثول أمام القضاء المدني بعد تبنى القانون الجديد لإجراءات القضاء العسكري. ٥٩



٩٥. معلومات حصلنا عليها من مجموعة مناهضة العنصرية أثناء لقاء في ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٤ في الرباط، ومقابلة قصيرة مع مامادو ديارا في سجن سلا ١ يوم ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤ في الرباط. انظر أيضاً البيان الصحفي المشترك بتاريخ ٣٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ في الرباط. انظر أيضاً البيان الصحفي المشترك بتاريخ ٣٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ في الرباط. انظر أيضاً البيان الصحفي المشترك بتاريخ ٣٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ في الرباط. انظر أيضاً البيان الصحفي المشترك بتاريخ ٣٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ في الرباط. « Maroc : En finir avec la poursuite de civils devant les tribunaux militaires - Liberté provisoire immédiate et procès équitable pour Mamadou Diarra » : http://www.fidh.org/fr/maghreb-moyen-orient/maroc/14554-maroc-en-finir-avec-la-poursuite-de-civils-devant-les-tribunaux-militaires



مدخل سجن سلا ١ (الرباط).

د- رداءة ظروف الاحتجاز

تنص المادة ٢٣ من الدستور المغربي على تمتع أي محتجز بالحقوق الأساسية وبظروف احتجاز إنسانية. ومع ذلك فإن الواقع يعود مرة أخرى ليخالف النصوص الدستورية والدولية المتعلقة بالمسائلة.

١) اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي

لا مجال للتشكيك في أن المغرب يواجه مشكلة معممة من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى ظروف احتجاز لاإنسانية. وقد اشتكى العديد من المحتجزين الذين التقينا بهم أثناء بعثة الفدرالية في نهاية مايو/أيار ومطلع يونيو/حزيران ٢٠١٤ من ظروف الاحتجاز المرتبطة بالاكتظاظ. فأعلن أحد المحتجزين أنه يقتسم زنزانته التي مساحتها ٢٤ متراً في مترين مع ٢٩ نزيلاً آخر، في عنبر تقطع عنه المياه من السابعة صباحاً إلى السادسة مساءً. وقال آخرون إنهم يضطرون للنوم على الأرض بالتناوب، نظراً لوجودهم في زنازن تحتوي على محتجزين أكثر من عدد الأسرّة. ١٠

وفي الرباط على سبيل المثال كان سجن سلا ١ يؤوي ٢٦١١ نزيلاً في مطلع يونيو/حزيران ٢٠١٤، بطاقة استيعابية تبلغ ٣٥٠٠ شخصاً فقط. وبحسب مدير السجن، كان ٧٠-٨٠ بالمئة من المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، حتى للجنح. أما سجن سلا ٢ فقد ضم ٣٤٥ نزيلاً

أعلن أحد محتجزي سجن عكاشة أن زنزانته بها ٢٢ شخصاً و١٦ سريراً فقط، وقال آخرون إنهم في زنزانة بسجن العيون تحتوي على ٥٨ سريراً مخصصة ك٧١ شخصاً، أو ٧٤ سريراً لـ٨٨ شخصاً، أو ٥٧ سريراً لـ٧٠ شخصاً.

بطاقة استيعابية تبلغ ٤٨٠. ويتعلق الأمر هنا بمنشأة حديثة، مبنية في ٢٠١٠، تضم فئة محددة من المحتجزين، وبالأخص المتهمين في قضايا الإرهاب. وكان ٢٠١ نزيلاً يقضون عقوبات نهائية، والنصف تقريباً قيد الحبس الاحتياطي. وقد تبنت السلطات مشروعاً لإغلاق هذه السجون، شديدة القرب من مركز مدينة الرباط، وهي بسبيل إنشاء ٤ سجون جديدة يمكنها فيما بينها استقبال ٥٠٠٠ محتجز. ٦١

تبلغ طاقته الاستيعابية ٤٥٠٠. وكان ١٨٠٧ من المحتجزين حاصلين على أحكام نهائية، وأكثر من ٥٠ بالمئة محتجزين احتياطياً، وهو ما يمثل أحد المشاكل الرئيسية كما أقر مدير

في نهاية مايو/أيار ٢٠١٤ كان سجن العيون يؤوي ٤٢٩ محتجزاً بطاقة لاستيعاب ٣٥٠. اكتظاظ السجون، وينتظر اكتماله في بداية عام ٢٠١٥. ^{٣٦}

وينص قانون العقوبات على إمكانية المكوث تحت الحبس الاحتياطي طوال عام كامل، إلا أن العديد من المحاورين قالوا إن بعض المحتجزين يبقون مدداً أطول، حيث لا تتجاوز ملفاتهم مرحلة التحقيق خلال العام الأول قبل إحالتها إلى غرفة الاتهام. ولا ينص قانون المسطرة الجنائية على معايير واضحة تسمح بتحديد مدة الحبس الاحتياطي وخاصة بحيث لا ينطبق على الجنح.

ومن جهة أخرى يجوز للمرء التساؤل عما إذا كان تطبيق معايير واضحة أم ضغوط المجتمع المدنى الدولى والمحلى، بما فيه الفدرالية ومنظماتها الأعضاء في المغرب، هي التي كان لها الفضل في الإفراج المؤقت عن الشباب التسعة أعضاء "حركة ٢٠ فبراير" في ١٧ يونيو/ حزيران ٢٠١٤، بعد أكثر بقليل من شهرين على اعتقالهم. وهم ينتظرون منذ ذلك الحين إحراءات الاستئناف.٦٦

وكان سبجن عكاشة في الدار البيضاء يضم ٨٧٥٢ نزيلاً في نهاية مايو/أيار ٢٠١٤، بينما

ومن بين هؤلاء كان ١١٤ تحت الحبس الاحتياطي، و١٣٤ يتابعون إجراءات الاستئناف، والباقون يقضون عقوبات نهائية. وكان يمكن للزنزانة الواحدة أن تضم ١٩-٥٠ محتجزاً حسبما توحي المظاهر. وهناك سجن جديد تحت الإنشاء في العيون للتصدي الجزئي لمشكلة

ومن ثم فإن حوالي ٥٠ بالمئة من إجمالي نزلاء السجون على الأراضي المغربية هم أشخاص خاضعون للحبس الاحتياطي. وبحسب المندوب العام لإدارة السجون فإن الحبس الاحتياطي المطول يمثل أحد العوامل الهامة المساهمة في اكتظاظ السجون، بوصوله إلى ٤٥ بالمئة.٦٠ كما أكد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان هذا التحليل وأثار قضية ارتباط إساءة المعاملة أيضاً بمشكلة اكتظاظ السجون. ٢٥

ويعترف المندوب العام لإدارة السجون بالمشاكل المرتبطة باكتظاظ السجون، وخاصة المشاكل

الجسيمة المتعلقة بالنظافة الشخصية. ويقول المندوب إن هدفه هو التنسيق بين السجون على

وبحسب إدارة السجون، فإن الإجراءات التأديبية المتخذة بحق المحتجزين تتمثل أساساً في

الحبس الانفرادي، الذي يمكن تجديده حتى ٤٥ يوماً، وهو ما لم يحدث قط بحسب مسؤولي

إدارة السجون. ٦٧ ويتم اتخاذ قرار وضع محتجز في الحبس الانفرادي بواسطة مجلس تأديبي يتم تصوير جلساته بالكاميرات. ويمتلك المحتجز إمكانية الاستعانة بمحام للطعن

على القرار لدى الإدارة المركزية خلال ٥ أيام، مع تجميد القرار في تلك الأثناء. إلا أن مجلس

التأديب الذي أصدر القرار هو نفسه الذي ينظر في الطعن عليه، مما يثير الأسئلة حول فعالية هذا الإجراء. في السجون الحديثة تتمتع زنزانة العزل بفناء يمكن للمحتجز الخروج إليه، وهو ما لا ينطبق على السجون القديمة. كما تتم متابعة طبية يومية لكل محتجز موجود

لم تتمكن من الوصول إلى السجون المغربية سوى بضعة منظمات غير حكومية (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمرصد الوطنى للسجون، والائتلاف المغربي لمناهضة عقوبة

الإعدام، والوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ثم الفدرالية من الآن فصاعداً).

وتقول بعض المنظمات إنها لا تستطيع الوصول إلى السجون، إما لأن طلباتها المكتوبة لا تجد

وتنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٢٣-٩٨ المتعلق بالمؤسسات العقابية على أن وصول المجتمع المدني إلى السجون يخضع لتصريح من المديرية العامة لإدارة السجون. وينطبق الأمر نفسه

على المنظمات غير الحكومية الدولية، حيث حصلت الفدرالية على التصريح بزيارة السجون بعد عملية تنسيق بين مديرية إدارة السجون والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان. ويتمتع

المجلس الوطنى لحقوق الإنسان والمجالس الإقليمية لحقوق الإنسان بحق الوصول المنتظم

إلى السجون، التي يزورونها لمتابعة قضايا بعينها أو لإجراء زيارات عمومية. ومع ذلك فإن

تلك المجالس لا تقوم على ما يبدو بزيارات مفاجئة. ويعترف المجلس الوطنى لحقوق الإنسان بضرورة تحسين أساليب زيارة مراكز الاحتجاز حتى يتسنى للمختصين التحقيق والتوصيف

رداً إيجابياً، أو لتلقيها رسالة ضمنية تفيد بألا تتشجم عناء كتابة الطلب أصلاً.

أساس الأحدث، وعدم وضع أكثر من ٤ محتجزين في الزنزانة الواحدة.

٢) تحديد وصول المنظمات غير الحكومية إلى السجون

في الحبس الانفرادي.

وإصدار التقارير المكتوية.

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان / العدالة المغربية قيد التعديل: إصلاحات ضرورية لكنها غير كافية لحماية حقوق الإنسان /٢٦

٦٧. ومع ذلك فإن الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، الذي قام بزيارة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، يقول إنه "سمع [في سجني سلا ١ و٢] بمزاعم عن استخدام الحبس الانفرادي كوسيلة تأديب تمتد من بضعة أيام إلى بضعة أسابيع. في أعقاب الزيارة تلقى الفريق معلومات تفيد بأن أحد الأشخاص الذين أجرى معهم المقابلات وضع في الحبس الانفرادي لمدة أيام، على سبيل التنكيل فيما يبدو". تقرير الفريق العامل، أغسطس/أب ٢٠١٤. http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Pages/ListReports.aspx; document A/HRC/27/48/Add.5

٦٠. معلومات حصلنا عليها أثناء مقابلة مع مديري سجني سلا ١ و٢ في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤ في الرباط.
 ٦٠. معلومات حصلنا عليها أثناء مقابلة مع مدير سجن عكاشة في ٢٨ مايو/أيار ١٠٤٠ في الدار البيضاء.
 ٦١. معلومات حصلنا علينا أثناء مقابلة الفدرالية مع مدير سجن العيون في ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٤.
 ٦٠. مقابلة الفدرالية مع المندوب العام لإدارة السجون في الأول من يونيو/حزيران ٢٠١٤.

٢- ... لا تستجيب لها الإصلاحات الجارية في مجال العدالة والسياسات إلا على نحو جزئى

أ- الإصلاحات الجارية في مجال العدالة

منذ الدستور الجديد في الأول من يوليو/تموز ٢٠١١ وتبني ميثاق إصلاح منظومة العدالة في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، في أعقاب عملية حوار وطني تم افتتاحها في مايو/أيار ٢٠١٢، أظهرت السلطات المغربية إرادة لإجراء إصلاحات ملموسة في مجال العدالة، تستجيب ولو جزئياً للمشاكل المختلفة المذكورة فيما سبق. وهكذا فإن ميثاق إصلاح منظومة العدالة المغربية بحدد ستة أهداف:

- توطيد استقلال السلطة القضائية، و
- جعل منظومة العدالة أكثر أخلاقية، و
- تعزيز حماية العدالة للحقوق والحريات، و
 - زيادة فعالة العدالة وكفاءتها، و
- تطوير القدرات المؤسساتية للنظام القضائي، و
 - تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها. ٦٨

وقد تم البدء في مشروعات مختلفة استجابة لهذه الأهداف. فبينما تبنى مجلس النواب القانون العسكري الجديد في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، ويفترض نشره قريباً في الجريدة الرسمية، فإن المزيد من مشروعات القوانين الهامة لإصلاح قانون العقوبات وقانون المسطرة الجنائية بالأخص تخضع للنقاش المكثف منذ بداية العام. ويغية تحقيق أفضل استجابة لأوجه القصور الموجودة فيما يتعلق باستقلال القضاء، قامت السلطات أيضاً بالشروع في إصلاح المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذلك أوضاع القضاة. كما أن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب من شأنها أن تسمح أيضاً بإقرار آلية وطنية لمناهضة التعذيب، يمكنها المساهمة في مكافحة ومنع التعذيب وغيره ومن أشكال المعاملة السيئة. علاوة على هذا فقد تم إطلاق مشروعات لإصلاح القوانين المرتبطة بحقوق المهاجرين، كما بدأ التفكير في مسألة المظاهرات وإدارتها.

ومع أن هذه الوفرة من المشروعات الإصلاحية في مجال العدالة تستحق الترحيب، إلا أن هناك مشكلة حقيقية في جدول الأعمال وتحديد الأولويات. بل إن المنهجية المتبعة قد تثير الأسف، لاتسامها بتعدد المشروعات المفتتحة في وقت واحد، والتي لا تكتمل ولا تحظى كلها بنفس الدرجة من التشاور مع المجتمع المدني، مما يؤدي إلى عنق زجاجة في البرلمان. ويرتبط عنق الزجاجة في المقام الأول بضرورة تبني ١٩ قانونا دستورياً واسع المدى (قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمثال، ولكن أيضاً القوانين الأكثر تعقيداً الخاصة بالحكم المحلي) في المهل التي فرضها الدستور الجديد، أي خلال ٥ سنوات من تبنيه وبالتالي قبل يوليو/تموز ٢٠١٦.

١) إصلاحات متعلقة بالمظاهرات

رداً على غياب أية سياسة أو رؤية واقعية للسلطات المغربية فيما يتعلق بإدارة المظاهرات والعنف تجاه المتظاهرين السلميين، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإطلاق دراسة عن المظاهرات السلمية ينتظر أن تتاح باللغة العربية في القريب العاجل. ومن شأن الدراسة أن تتطرق إلى مسألة الإدارة العملية للمظاهرات وأن تقترح توصيات بغية تحديد استخدام القوة غير المتناسبة من جانب قوات الأمن. كما ينتظر تنظيم مؤتمر وطني حول تلك الدراسة قديداً 19

ويؤكد الدستور المغربي الصادر في يوليو/تموز ٢٠١١ في المادة ٢٩ منه أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات". كما يعمل القانون رقم ٧١-١٠٠ المعمول به في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ على تعديل الظهير الشريف رقم ١-٥٨-٧٧٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالتجمعات العامة، مع الإبقاء رغم هذا على بعض أحكام الظهير الصادر في ١٠ أبريل/نيسان ١٩٧٧، التقييدية فيما يتعلق بالحريات. ومن ثم يتعين توفيق القانون الخاص بالتجمعات العامة مع مبادئ وأحكام الدستور الصادر في يوليو/تموز ٢٠١١.

وقد أكد بعض محاوري البعثة أن مشروع قانون يتعلق بالمظاهرات سينشر في القريب العاجل، ولكن لا يبدو أنه قد تم إيداع أي مشروع قانون حتى لحظة كتابة هذا التقرير. وحتى إذا لم يكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أشار إلى أية مشاكل على مستوى الإطار القانوني فإن الإطار التشريعي الحالي يظل قاصراً عن الرد الوافي على كافة الأسئلة المتعلقة بتنظيم المظاهرات والمسيرات والتجمعات والاعتصامات والتصريح لها. والواقع أن نظام الإخطار سينطبق من الآن فصاعداً على كافة أنواع المظاهرات السلمية، التي يتعين بالتالي على منظميها أن يخطروا السلطات مسبقاً بإقامتها. ومع ذلك فإن الغموض يظل محيطاً بوضع الاعتصامات والتجمهرات، ومع أن المحاكم المغربية بدأت في التغلب على هذا الغموض إلا أن توضيحه في نصوص القانون ضروري.

كما أن قدرة المؤسسات المنشأة طبقاً للقانون (النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات المسجلة) وحدها على تنظيم المظاهرات تقيد حقوق الأفراد في تنظيم التجمعات السلمية. ٧٠ وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجه الجمعيات في التسجيل لدى الوزارة المعنية (فبعض المكاتب لا تقبل تسلم ملفاتهم، وفي معظم الحالات، حينما تتمكن الجمعيات من إيداع ملفاتها، فإنها لا تحصل على إيصال التسليم رغم ضرورته للعديد من المعاملات الإدارية)، فإن هذا الحكم الوارد في المادة ١١ من المرسوم الخاص بالتجمعات السلمية يقيد حرية التجمع والتعبير.

۱۸. انظر ميثاق إصلاح منظومة العدالة المغربية، يوليو/تموز ۲۰۱۳، المنشور في ۱۲ سبتمبر/أيلول ۲۰۱۳: http://www.justice.gov.ma/App_Themes/ar/img/Files/Charte_Reforme_justiceFr.pdf

٦٩. معلومات حصلنا عليها أثناء مقابلة الفدرالية مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وغيره من ممثلي المجلس في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٤ في الرباط.
٧٠. انظر على الأخص دراسة منتدى البدائل في المغرب، ,« Abderrahmane Rachik, « Les mouvements sociaux au Maroc, de l'émeute à la manifestation
avril 2014.

٢) إصلاح قانون العقوبات وقانون المسطرة الجنائية

يعد إصلاح قانون العقوبات وقانون المسطرة الجنائية من المشروعات الضخمة التي انطلقت منذ عدة سنوات. ومنذ عهد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كان قد وضع مشروع للتوفيق بين قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. ومع ذلك فإن وتيرة إصلاح الإجراءات الجنائية لم تتسارع إلا في ٢٠١٤، مع إنشاء لجنة متخصصة من ١٧ عضواً يمثلون مختلف الوزارات المعنية، والنائب العام للملك، وممثلي الجمعيات والجامعات، وهدفها هو العمل خلال شهرين على تقديم مشروع قانون بتعديل قانون المسطرة الجنائية.

ويتعلق الأمر بتوفيق قانون العقوبات المغربي مع دستور يوليو/تموز ٢٠١١ وميثاق إصلاح منظومة العدالة، ولكنه يتعلق بالأخص بالاستجابة لأوجه القصور الرئيسية التي تعاني منها السياسة العقابية المغربية، سواء ارتبطت بحالات إساءة معاملة المشتبه بهم في الحراسة النظرية وأثناء الاستجواب، أوبغياب التحقيقات والملاحقات القضائية في حالات مزاعم التعذيب أو إساءة المعاملة، أو بغير ذلك من ضروب الحرمان من المحاكمة العادلة، أو باللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي.

وبالارتكاز إلى أعمال اللجنة المتخصصة، انتهت وزارة العدل من صياغة مشروع قانون يعدل قانون المسطرة الجنائية، ونشرته في ٨ مايو/أيار ٢٠١٤. ١٧ وقد تم تقديم هذا المشروع، الذي ينص على تعديل ٢٨٨ مادة وإضافة ١٣٠ أخرى، للنقاش الوطني في ١٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٤، أثناء يوم مخصص للتنسيق مع أعضاء سلك القضاء والهيئات القضائية المختلفة، وكذلك الهيئات المهنية المرتبطة بالعدالة والمجتمع المدنى.

وتهدف بعض التغييرات المقترحة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

- وهكذا فإنها تنص على الحق في الاستعانة بمحام منذ الساعة الأولى للحراسة النظرية، مما يتيح تدارك غياب المحامين في تلك الساعات الحرجة التي لوحظت خلالها أهم المخالفات أو الانتهاكات للحق في الدفاع (مثلا: عدم إبلاغ المستجوبين بحقوقهم، وبالتهم الموجهة إليهم، وممارسة الضغوط لتوقيع محاضر لا تتفق مع أقوال المشتبه بهم، إلخ). أما وقد قيل هذا فمن اللازم أن يكون هذا الإجراء مصحوباً بتعزيز ومنهجة نظام فعال للمساعدة القانونية، يتيح للمتهمين المعوزين التمثيل الواجب لهم. وجدير بالذكر أيضاً أن حضور المحامين لا يصرح به على نحو منهجي في مشروع القانون الجديد، حيث يجوز للنيابة العامة "تأخير هذا التواصل إذا اكتست الجريمة طابعاً إرهابياً".
- وينص مشروع القانون أيضاً على إجراء تسجيلات سمعية مرئية لعمليات استجواب المشتبه بهم في جرائم أو جنح تزيد عقوباتها على السجن لمدة عامين، وتهدف في المقام الأول إلى تجنب أي عنف أو تعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة

المسيئة بحق المستجوبين. يتم إيداع التسجيلات، ومحضر الاستجواب والملف، في مظروف مختوم. ورغم أهمية هذا الإجراء الذي يؤدي إلى محاكمات أكثر عدااً إذا أمكن استخدام تلك التسجيلات من جانب المحكمة، ٢٠ إلا أن المرء يتساءل عما إذا كان سيضع حداً نهائياً لإساءة المعاملة أثناء الحراسة النظرية، التي لا تحدث أثناء الاستجواب فقط.

• ويقدم المشروع أيضاً إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي، الذي كثيراً ما يكون القاعدة فيما يجب أن يشكل الاستثناء. إن القانون الحالي ينص فعلياً على جواز البقاء رهن الحبس الاحتياطي طوال عام واحد، ومع ذلك فقد اتضح بقاء بعض المحتجزين مدداً أطول. ولا ينص القانون الحالي على معايير واضحة لتحديد مدة الحبس الاحتياطي، ولا لعدم انطباقه على الجنح. إلا أن مشروع القانون ينص على إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي، مثل السوار الإلكتروني. وينص أيضاً على بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مثل أشغال الخدمة العامة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم ١٥ عاماً، أو تبني نصوص تحول بعض الجنايات إلى جنح.

سيعمل مشروع القانون أيضاً على تعزيز حقوق الضحايا، على الأخص عن طريق النص في تصدير قانون المسطرة الجنائية على أحكام تتعلق بحماية ضحايا العنف وتعويضهم. وينص المشروع أيضاً على إضافة صياغات لغوية بشأن التكافؤ والمساواة بين الرجال والسيدات.

ومع ذلك فإن مشروع قانون المسطرة الجنائية لا يلبي العديد من توصيات المجتمع المدني، الذي يأسف العديد من منظماته لأن النقاش لم ينصب على مجموع الإجراءات، منذ تحقيق الشرطة القضائية وحتى تنفيذ العقويات، بل تركز بالأحرى على بعض مراحل الإجراءات التي اعتبر أنها تمثلة صعوبة خاصة. وتثير تلك الجمعيات مسألة أن بعض الإصلاحات السابقة على قانون المسطرة الجنائية تم تبنيها لكنها لم تطبق قط، وأن إصلاحات أخرى تعرضت للتشكيك بعد قليل من تبنيها. كما أن طول النص و"الإفراط" في التفاصيل اعتبرت بدورها مصادر محتملة للنيل من احترام الحريات.

ووجه النقد بشكل أكثر تحديداً إلى أحكام بعينها. وهكذا تمت الإشارة إلى غياب حق الطعن على الاحتجاز التعسفي. وإلى أن عدد الحالات التي تم النص فيها على الاحتجاز يظل كبيراً، مما يسمح للشرطة والنيابة باحتجاز المشتبه بهم.

إلا أن المشروع يقدم صياغات غامضة فيما يتعلق بالتصريح بأساليب اختراق المنظمات الإجرامية في تحقيقات تبييض الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب، وأمن الدولة، والاختطاف والفساد والجرائم المعلوماتية والجرائم ضد الإنسانية والإتجار بالبشر.

وتبدو السلطات المغربية مطمئنة إلى سير هذه الإصلاحات الجنائية، وقد أشارت إلى قرب الانتهاء من فحص هذه المشروعات وتبنيها في النصف الأول من ٢٠١٥. ومع ذلك لم يتم

٧١. مشروع القانون الذي يعدل قانون المسطرة الجنائية المغربي بتاريخ ٨ مايو/أيار ٢٠١٤ متاح باللغة العربية: www.medias24.com/downloadsfiis/documents/08-05-2014%20Projet_de_code_de_procedure_penale.pdf/

تقديم أي مشروع لقانون العقوبات الجديد حتى اليوم. وقد أعلنت السلطات عن تشكيل لجنة للشروع فيه في موعد قريب.

ثم أن بعض العناصر تثير القلق بشأن الوجهات التي قد يتسنى أخذ المشروع الجديد إليها، فعلى سبيل المثال، ما زال مشروع قانون المسطرة الجنائية يحتوي على مواد تبين طرق تنفيذ عقوية الإعدام. ومن ثم فإن هناك خطر من الإبقاء على تلك العقوية في قانون العقويات. وعلى الرغم من التعديلات الطارئة في السنوات الأخيرة فإن قانون العقويات المعمول به ما زال ينص على عقوية الإعدام. وقد تم إدخال تخفيض كبير على عدد الجرائم الواقعة تحت طائلة تلك العقوية، بعد تعبئة المجتمع المدني وشبكة مكونة من ٢٠١ من نواب البرلمان ضد عقوية الإعدام مؤخراً. وبحسب محاورينا فإن هذه المسألة تظل موضوعاً لنقاش مكثف بين نواب البرلمان والطبقة السياسية بصفة عامة.

وفي النهاية يبقى الأمل في يسمح قانون العقوبات الجديد بتجاوز ثغرات القانون الحالي فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، والنص على الاختصاص الشامل في الجرائم الدولية وبالأخص التعذيب، وكذلك جرائم إبادة العرق وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ضمن أحكامه.

٣) إصلاحات في مجال العدالة العسكرية

ينص القانون الجديد للعدالة العسكرية، الذي يدخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية، على ألا تختص المحاكم العسكرية إلا بمحاكمة العسكريين، ومن ثم فإنها لا تعود مختصة بالمدنيين (بمن فيهم المدنيين العاملين في القوات المسلحة الملكية أو المعاونين لعسكريين). كما يقصر اختصاصها على المخالفات العسكرية والمخالفات المرتكبة في زمن الحرب، وينشئ أيضاً درجة للاستئناف، مما يعد ضرورياً لأي محاكمة عادلة، ويقرّب الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية من تلك المتبعة في المحاكم الطبيعية.

وفي معرض ردود الأفعال على تبني مجلس الوزراء لمشروع القانون المتعلق بالعدل العسكري في على مارس/آذار ٢٠١٤، قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان: "يهنئ المجلس نفسه بتبني مشروع قانون يتفق كل الاتفاق مع أحكام دستور يوليو/تموز ٢٠١١، والمواثيق الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع الفقة القانوني الذي راكمه المجتمع الدولي في هذا المجال".

ورغم إغفال ذكره في ميثاق إصلاح منظومة العدالة الصادر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، أعلن ملك المغرب عن إصلاح قانون العدل العسكري في مارس/آذار ٢٠١٤، أثناء اجتماع لمجلس الوزراء مخصص للمسالة. وفي ١٤ مارس/آذار ٢٠١٤ وافق مجلس الوزراء فعلياً على القانون رقم ٢٠٨٠ الخاص بالعدل العسكري. وفي ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٤ حان

۷۲. انظر تصريح إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ۱۶ مارس/آذار ۲۰۱۶: http://www.cndh.ma/fr/communiques/declaration-de-m-driss-el-yazami-president-du-cndh

دور مجلس النواب لتبني مشروع القانون بالإجماع في جلسة عامة. وبعد ذلك قام مجلس المستشارين بفحص النص في شهر أكتوبر/تشرين الأول قبل تبنيه في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤.

وكان العديد من الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان قد طالبت بإصلاح جذري للعدالة العسكرية في المغرب. ولعل أبلغ مثال على أوجه القصور في العدالة العسكرية، القضية المقامة بحق ٢٥ صحراوي تورطوا في قضية مخيم أكديم إيزيك في الصحراء الغربية، وتمت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية في مخالفة للحق في المحاكمة العادلة، وكذلك القضية المقامة بحق المهاجر الأفريقي مامادو ديارا، وكلاهما تستهدف مدنيين تجري ملاحقتهم أمام محاكم عسكرية لأن الضحايا من العسكريين أو غيرهم من أفراد قوات الأمن.

ويحل هذا النص الجديد محل الظهير الشريف رقم ١-٥٠-٢٥ الصادر في ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٦ مشكلاً لقانون العدل العسكري، الذي وسع من اختصاص القضاء العسكري بحيث يختص، بخلاف العسكريين، بمحاكمة "جميع الأشخاص أية كانت صفاتهم المرتكبين جريمة تعتبر بمثابة جناية مقترفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم، وجميع الأشخاص كيفما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر جناية فيما إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة عملية أو شاركوا فيها". وفي النص الصادر سنة ١٩٥٦ يخضع للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية أيضاً "جميع الأشخاص أية كانت صفتهم الذين اقترفوا مخالفة تعتبر تعديا على الأمن الخارجي للدولة". غير أن القانون والمعايير الدولية، وبصفة خاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادي ديكو)، تؤكد ضرورة قصر اختصاص المحاكم العسكرية على القضايا التي يتورط فيها عسكريون في مزاعم انتهاك قانون الضبط والربط العسكري. ومن ثم فلا ينبغى للمحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمنافي ينبغى للمحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمنافية على الفسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمنافية على المحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمنافية على القصايا ينبغى للمحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمنافية على المحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمورد المحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمورد المحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمحاكم العسكرية أن تحاكم العسكريين في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كالمورد المحاكم العسكرية أن تحاكم العسكرية في مزاعم انتهاك قانون الضائم العسكرية وبي المحاكم العسكرية أن تحاكم العسكرية في القصاء العسكرية أن تحاكم العسكرية في المحاكم العسكرية أن تحاكم العسكرية أن العسكرية أن تحاكم العسكرية أن تحاكم العسك

إصلاح المجلس الأعلى للقضاء ووضع القضاة: من أجل سلطة قضائية مستقلة حق الاستقلال

ينص الدستور المغربي الصادر في الأول من يوليو/تموز ٢٠١١ في المادة ١٠٧ على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية". ومع ذلك، ورغم هذا التكريس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات ولاستقلال السلطة القضائية، فإن عدة عقبات حالت دون استقلال القضاء، في القانون والممارسة على السواء. فقد أدى تدخل السلطة التنفيذية التعسفي في شؤون القضاء، على مدار سنوات عديدة، إلى إفساد إدارة العدالة. كما أن حقيقة بقاء قضاة النيابة تحت سلطة وزير العدل كان لها أثر سلبي على إجراء التحقيقات والملاحقات الجنائية في حالة انتهاك الحقوق، بما في ذلك متابعة الشكاوى والبلاغات. ٥٧

انظر على الأخص مذكرة الفدرالية والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية بشأن إصلاح السلطة القضائية في المغرب، ١٦ أبريل/نيسان
 ۱۱۲: 2315-1918-en-place-au-13155
 ۱۲ المدر السادة

وقد أبرز العديد من محاورينا الضرورة الحتمية لضمان الاستقلال، لا للعدالة وحدها، بل للقضاة أيضاً، حيث أنه الشرط الذي لا غنى عنه لأي إصلاح عقابي. بل إنهم يرون أن ذلك الإصلاح يخاطر بتفريغه من مضمونه إذا لم تتم إدارة العدالة على نحو محايد ومستقل. ومن ثم فإنه يتعين إجراء تلك الإصلاحات مباشرة، بحيث تترجم الأحكام الدستورية بالكامل، وتتفق مع المعايير الدولية.

وقد اقترحت وزارة العدل في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ مشروعين بقانون يتعلقان بوضع القضاة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وبعد عملية تشاور، تم تقديم نسخة ثانية من المشروعين في ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. ورغم اعتبار الصياغة الثانية أفضل من الأولى فقد أجريت مشاورات أخرى، وتم إنشاء تجمع مدني للدفاع عن استقلال القضاء يضم ١٢ جمعية (جمعيات للمحامين والقضاة ونقابات). وعقد هذا التجمع منتدى وطنيأ في مايو/أيار ٢٠١٤ لتقديم توصيات مشتركة إلى وزير العدل. وأحيلت تلك التوصيات إلى البرلمان، وينتظر عقد حلقة نقاشية في موعد قريب داخل البرلمان وبالشراكة مع مجموعات المعارضة البرلمانية.

في النهاية وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون الدستوري رقم ١٠٠-١٣ المختص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في ١٤ أكتوبر/تشرين الأول الماضي. ٢٦ ولم تتوصل الفدرالية إلى معلومات تتعلق بشأن تاريخ خضوع مشروع القانون للفحص في البرلمان حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

المجلس الأعلى المزمع للسلطة القضائية

لا يمكن تصور استقلال العدالة من غير مؤسسة تحفظ هذا الاستقلال. وبالنظر إلى تركيب المجلس الأعلى للقضاء حالياً، واختصاصاته وافتقاره إلى الاستقلال، فإنه لا يستطيع القيام بهذا الدور. ويتجلى افتقار المجلس للاستقلال في الدور المهيمن الذي يقوم به وزير العدل، بصفته نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في ترشيح وترقية وتأديب القضاة. فوزارة العدل، على سبيل المثال، هي المتحكمة في الإجراءات التأديبية المتخذة بحق القضاة وليس المجلس الأعلى للقضاء، الذي رغم استقلاله الدستوري يعتمد في تمويله على وزارة العدل. ويمكن لهذا النفوذ التي تمارسه السلطة التنفيذية أن يفسر بعض العقوبات المفرطة الموقعة على قضاة بالغوا في انتقاد النظام القضائي الحالي.

وهكذا نص الدستور المغربي الجديد على إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتشكيل جديد واختصاصات مراجعة وموسعة. ويفترض في القانون الدستوري ١٠٠-١٣ إذن أن يوطد هذه المكتسبات الدستورية عن طريق تعزيز مخصصات تلك المؤسسة، التي ينبغي في تشكيلها أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تمتلك صلاحية إدارة

السلك القضائي، وأن تتمتع بالاستقلال المالي، وأن تتمكن من وضع المعايير الأخلاقية المهنية للقضاة وتحديد التوجهات العامة فيما يتعلق بتدريب القضاة.

وضع القضاة

من أجل ضمان استقلال القضاة على نحو فردي، وهو أحد العناصر المؤسسة لدولة القانون والفصل بين السلطات، تنص المعايير الدولية على أن تكفل الدول ترشيح القضاة على أساس معايير اختيار صارمة وموضوعية، وعلى نحو شفاف، وأن يكونوا غير قابلين للعزل.

إلا أن عملية ترشيح القضاة واختيارهم في المغرب، وحتى يومنا هذا، تخضع لسيطرة وزارة العدل، كما تنص عليه المواد ٥ و٦ من القانون رقم ١-٤٧-٤٦ الصادر في ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٤ والمتعلق بوضع القضاء. أما عن ترقية القضاء مهنياً فإن وزارة العدل أيضاً هي التي تصنفهم من حيث الصلاحية، وتضعهم على قوائم اللياقة. كما أن وزارة العدل تقوم بدور مركزي في المجال التأديبي، مما يتناقض مع المعايير الدولية لهذا المجال. ويتسم قضاة النيابة باعتمادية خاصة على السلطة التنفيذية من حيث الدور المهيمن لوزير العدل في المسيرة المهنية الأفراد النيابة، والسلطة التراتبية التي يمارسها عليهم. ومع أن قضاة المحاكم غير قابلين للعزل فإن مستشاري النيابة مستبعدون من تلك الحماية. ويتسم موضوع استقلال أفراد النيابة بغياب الإجماع عليه. ومع ذلك فإن أغلبية المشتغلين بالقانون والمجتمع المدني يدافعون عن وجود ضمانات فعالة الاستقلال النيابة بإزاء السلطة التنفيذية. وتنص النسخة الأخيرة من مشروع القانون الخاص بوضع القضاة على ألا يقوم وزير العدل بترشيح أفراد النيابة، إلا أنها تنص أيضاً على أن يرشحهم وكيل الملك على مستوى محكمة النقض، مما يظل يثير الإشكاليات.

ب- "٢٠١٤ هي سنة القضاء على التعذيب": إجراءات متأخرة وغير كافية

أكد لنا جميع محاوري بعثة الفدرالية، الذين التقينا بهم من داخل الحكومة أو الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ومن بينها المندوب الوزاري لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، عزم السلطات والمؤسسات المغربية على أن تجعل من سنة ٢٠١٤ "سنة القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة"٧٠. وقد عمل هؤلاء المحاورين، دون إنكار استمرار تلك الممارسات، على إبراز المسؤوليات الفردية وضرورة تعزيز الأجهزة المعنية ورفع وعيها، وبخاصة قوات الأمن وأفراد الإدارات العقابية.

وقد تم مؤخراً إقرار آلية للشكاوى في جميع السجون المغربية، تتمثل في صناديق بريدية يمكن للمحتجزين أن يضعوا فيها شكاواهم من التعذيب أو إساءة المعاملة التي تعرضوا لها قبل الاحتجاز أو في أثنائه. ولا يملك التوصل إلى تلك الصناديق سوى موظفى المندوب

٧٧. مقابلات مع الفدرالية في يونيو/حزيران ٢٠١٤. انظر أيضاً التقرير المرحلي الأول للمندوب الوزاري لحقوق الإنسان، 2014. منتلا ومناكاريلد، « Suivi et mise en œuvre des recommandations du Rapporteur spécial sur la Torture ».

٧٦. النسخة الثانية من مشروع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق عليها مجلس الوزراء في ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، متاحة باللغة العربية: http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/lois/Projet_loiorganique%20_100.13.pdf

الوزاري لحقوق الإنسان (وليس إدارة السجن)، الذين يجمعون محتوياتها وينقلونها إلى وزير العدل، وإلى المندوب العام لإدارة السجون، وإلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وكما شرح مدير سجن العيون للفدرالية فإن وكيل النيابة المكلف بالقضية يحيل الشكوى بعد ذلك إلى إدارة السجون لإخطارها ومنحها حق الرد إذا لزم. كما يخطر المحتجز وعائلته برقم الشكوى مباشرة. وفي العيون كانت معظم الشكاوى تتعلق بحالات العنف من جانب رجال الشرطة قبل الاحتجاز، وماهية التهم الموجهة إلى المحتجز، التي يعتبرها باطلة، وانعدام العدالة في الإجراءات التي انتهت إلى احتجازه.

وتؤكد إدارة السجون يقظتها الشديدة تجاه مخاطر التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وأن التحقيقات تفتح فور ظهور متاعب بين محتجزين وحراس. وبحسب إدارة السجون فإن إجراءات التحقيق تتم بأيدي فريق متخصص داخل الإدارة، وتتسم بأنها مفتوحة. ومن حق المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إجراء تحقيق إذا طلب هذا. وبخلاف فتح التحقيقات على نحو ممنهج، يقول الموفد أيضاً إنه قرر الكشف عن بعض التحقيقات الجارية بغرض الردع. وهكذا فقد تم توزيع مذكرات عن التحقيقات على كافة السجون. وبحسب الموفد العام فإن حالات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز هي حالات فردية. ويقول الموفد إنه تلقى ما حدى الحالات إلى إجراءات تأديبية بحق خمسة من الحراس، فتم وقفهم عن العمل لمدة أدت إحدى الحالات إلى إجراءات تأديبية بحق خمسة من الحراس، فتم وقفهم عن العمل لمدة التحقيقات، بتسوية حسابات بين السجناء والحراس. وتنوي إدارة السجون اتخاذ إجراءات معينة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، ومنها تعزيز التدريب بالنسبة لجميع العاملين. وقد تم الشروع في شراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لهذا الغرض. كما تم التخطيط لتركيب الكاميرات في مراكز الاحتجاز.

وهناك إجراءات أخرى تم الشروع فيها، ففي مايو/أيار ٢٠١٤ بادرت وزارة العدل إلى دعوة نحو ٤٠ من منظمات المجتمع المدني المغربي للتشاور حول هذا الموضوع بهدف تحديد سبل التصدي لكثرة مزاعم التعذيب المرفوعة إلى مختلف الأجهزة الرسمية وإلى المنظمات غير الحكومية. وصدر اقتراح بأن تتولى المنظمات غير الحكومية تقديم قائمة بالأطباء الشرعيين المهيئين لتقديم خبرة طبية مستقلة.

من جهة أخرى، وفي إطار الالتزامات الدولية، بدأ المغرب في عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي ينص بوجه خاص على إنشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب. وبحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان فإنه فور إنشاء هذه الآلية سنصل إلى خفض قدره ٨٠ بالمئة في ممارسة التعذيب.

وقد بذل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المساعي حتى يقع الاختيار عليه كالية وطنية لمناهضة التعذيب، وبدأ بالفعل في تنظيم دورات تدريبية للمجالس الإقليمية لحقوق الإنسان

وأعضائها، مع متخصصين دوليين، وينتظر افتتاح أول المراكز التدريبية للمجلس في شهر أغسطس/آب ٢٠١٤، ومع ذلك فيبدو أن الافتتاح تعرض للتأخير. وتنصب الدورات التدريبية في المقام الأول على زيارات السجون، والتحقيقات، وتكييف الوقائع أو تحرير التقارير. إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية تصر على ضرورة الاستقلال التام لتلك الآلية، وتفضل إنشاء هيئة حديدة.

ورغم تبني قانون (القانون رقم ١٢٤-١٢) يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري في ٤ يوليو/تموز ٢٠١٣، والتطمينات العديدة المقدمة للتعجيل بالعملية، إلا أن وثائق التصديق لم تودع حتى الآن. وتبدو الفرصة ضعيفة حالياً في رؤية إنشاء عاجل للآلية الوطنية، التي تمثل عنصراً هاماً لمكافحة التعذيب على نحو فعال.

ومن ثم فإن الفدرالية تدعو إلى إيداع وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب موعد ممكن، وإلى إنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب التي تلبى شرط الاستقلالية.

ج- إصلاح القوانين المتعلقة بحقوق المهاجرين

بعد التصدي على نحو عشوائي للتطورات التي حولت المغرب تدريجياً من بلد يصدر المهاجرين إلى بلد مستقبل لهم، اتبعت البلاد منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ سياسة جديدة للهجرة. وساهمت تلك السياسة في وقف عمليات المداهمة والاقتياد إلى الحدود (الجزائرية بالأخص). كما أطلقت السلطات المغربية برنامجاً لتوفيق أوضاع الأشخاص الموجودين بشكل غير نظامي في بداية ٢٠١٤، رغم أنه لا يخلو من التحديات العملية، نظراً لقصر مدته (سنة واحدة) وجمود تفسيره للمعايير. ٩٥ وهكذا فإن الحالات الأخيرة التي تم فيها إبعاد بعض المهاجرين قسراً (وخاصة في قضية شارل ندور) تجعلنا نخشى من التراجع عن هذا الإعلان عن سياسة طموحة فيما يتعلق بتوفيق الأوضاع.

ورغم رفض العديد من طلبات توفيق الأوضاع بقرارات من الدرجة الأولى، فقد تم في ٧٧ يونيو/حزيران ٢٠١٤ إنشاء آلية للطعن، ^^ ضمن المجاس الوطني لحقوق وتتمثل مهمتها في مراجعة الطلبات المرفوضة مبدئياً من اللجان الإقليمية لتوفيق الأوضاع. وقد ركزت اللجنة عملها في المرة الأولى بصفة خاصة على مراجعة طلبات النساء والأطفال ورؤساء اتحادات المهاجرين، وأوصت في يوليو/تموز ٢٠١٤، ^^ بتسوية أوضاع ٥٠٢٠ سيدة وطفلاً بمراعاة معيار الهشاشة . وقد قبلت السلطات تلك التوصية الصادرة من لجنة الطعن، أما التوصية المتعلقة بمراجعة أوضاع مسؤولى الجمعيات فما زالت قيد الفحص.

٧٨. مقابلة الفدرالية مع مدير سجن العيون في ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٤ في العيون.

٧٩. انظر بوجه خاص ختام اليوم النقاشي الذي نظمته الفدرالية ومجموعة مناهضة العنصرية في ١٠ أبريل/نيسان ٢٠١٤ في الرباط حول "افاق تعزيز التشاور والحوار بين السلطات العامة والمجتمع المدني في حالة العملية الرامية إلى، المنشور http://www.fidh.org/fr/maghreb-moyen-orient/maroc/15330-des-strategies-pour-ameliorer-le-programme-de-regularisation في ١٦ مايو/أيار ٢٠١٤:

٠٨٠ نظر التصريح الصحفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ٢٤ يونيو/مزيران ٢٠١٤ عن إنشاء اللجنة الوطنية للطعن لتوفيق أوضاع المهاجرين الموجودين بشكل غير نظامي داخل المجلس: http://cndh.ma/fr/communiques/nouvelle-politique-de-migration-installation-de-la-commission-nationale-de-recours-et

[«] Bonne nouvelle: 5 060 femmes migrantes obtiendront la carte de séjour », 28 juillet 2014, http://telquel. ٨٠ ma/2014/07/28/5060-femmes-migrantes-obtiendront-carte-sejour_1411572 et « Le Maroc régularise 6 000 migrants mais les violences continuent », 16 septembre 2014 , http://www.la-croix.com/Actualite/Monde/Le-Maroc-regularise-6-000-migrants-mais-les-violences-

ولكن على مستوى القانون، يظل النظام الخاص بحقوق المهاجرين واللاجئين في المغرب ناقصاً، فالقانون رقم ٢٠-٠٣ الذي يعاقب على الهجرة من البلاد وإليها، وعلى الإقامة فيها، بغير الطرق النظامية، يشكل انتهاكا لحق أي إنسان في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. ٨٢

ويجري حالياً الانتهاء من اثنين من مشروعات القوانين حول الإتجار واللجوء. ومن المهم أن تتم بشأنهما عملية شفافة للتشاور، وبخاصة مع المجتمع المدنى.

وعلى ذلك فمن اللازم تعديله بغية التوافق مع المواثيق والمعايير الدولية. ٨٣

٣- ختام وتوصيات

ضرورة تعميق الإصلاحات التشريعية واقترانها بإجراءات من أنواع أخرى

انخرطت السلطات المغربية في مشروع هائل لإصلاح منظومة العدالة، فتُرجم هذا إلى وفرة من القوانين التي تم تبنى البعض منها. والأغلبية هي ضمن مسطرة التبني أو قيد الإعداد.

ونستخلص تقدم كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إقتراح عمليات لتعميق الإصلاح، بالتنسيق مع المجتمع المدنى، في سبيل تحقيق ملائمة شاملة بين التشريعات والدستور والاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب لحماية حقوق الإنسان.

ومع أن هذه العملية الإصلاحية جذرية وتستحق التأييد، إلا أن التحديات الكبرى أمام السلطات المغربية ستظل تتمثل في إنفاذ هذه القوانين بفعالية من جانب ممثلي الدولة.

ويسجل هذا التقرير استمرار العديد من الممارسات التي تشكل انتهاكات حقوقية، على الرغم من مخالفتها للقوانين الوطنية، وخاصة تجاه الأشخاص الذين ينتقدون سياسات السلطة، والأصوات المطالبة بالاستقلال ـ الصحراويين والإرهابيين المفترضين: والاستخدام غير المتناسب للقوة بحق المتظاهرين، والاحتجاز التعسفي، والحبس الاحتياطي المسيء، واستخدام التعذيب، والإجراءات القضائية غير العادلة.

ومن الضروري للقضاء على هذه الممارسات ألا تقتصر السلطات المغربية على الامتناع عن أي تدخل في أعمال العدالة، بل أيضاً أن تقدم خطاباً عموميا واضحاً، وأن تقوم بأفعال ذات دلالة لتكريس أهمية احترام دولة القانون، من أجل ضمان الحريات الأساسية، و ضمان أمن الأشخاص أيضاً.

وفي هذا الصدد يتعين على السلطات أن تواصل إنشاء الهيئات والآليات المستقلة، المكلفة بمراقبة تطبيق القوانين و/أو فضح انتهاكها. كما يتعين تبنى سياسة طموحة لتربية وتدريب ممثلى قوات الأمن العمومية، والعاملين في المؤسسات العقابية، وممثلي الدولة على كافة المستويات، وترجمتها إلى خطة عمل عينية، وتحديد الوسائل المالية الكافية لتنفيذها. وفي هذا الصدد تعتبر البرامج التدريبية التي وضعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بإدارة المظاهرات أو الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان، أو التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، من المبادرات التي تستحق المتابعة والتطوير.

كما يتعين على السلطات المغربية أن تكون قدوة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسماح بتوقيع عقوبات رادعة على المكلفين بنفاذ القانون الذين ينتهكون الحقوق، حيث أن النضال ضد الإفلات من العقاب يساهم في منع التعذيب وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسساتهم.

٨٢. انظر المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ٨٣. للمزيد من المعلومات، انظر الدليل القانوني العملي الذي وضعته مجموعة مناهضة العنصرية حول "الإطار القانوني الخاص بوضع الأجانب"، سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

وأخيرا فإن ضمان وصول الضحايا الفعال إلى العدالة يستلزم إيجاد نظام للمساعدة القانونية وبرنامج لرفع وعي الضحايا، والمجتمع المدني أيضاً، بالإجراءات المختلفة المتاحة لهم. كما يجب أن يستفيد الضحايا من الحق في التعويض.

التوصيات

تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السلطات المغربية إلى:

- الإفراج عن الأشخاص المحتجزين الذين تعرضوا للملاحقة و/أو الإدانة في إطار ممارسة حريات عامة كتلك المعترف بها في الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان
- متابعة وتعميق عملية الإصلاح لتحقيق التناغم بين القوانين الوطنية والدستور والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها المملكة المغربية لحماية حقوق الإنسان
- العمل على إجراء تشاور ممنهج وفعال مع المجتمع المدني ـ ومع المنظمات غير الحكومية،
 بشأن العمليات الإصلاحية المختلفة ووضع السياسات المرافقة لها
- تحديد الأولويات وتوضيح جدول الأعمال الخاص بالإصلاحات المختلفة التي تم الشروع فيها، للتخفيف من أعبائها البرلمانية القائمة ومنح الأولوية للإصلاحات الضرورية لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، من قبيل إنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، وإصلاح قانون المعقوبات وقانون المسطرة الجنائية.

الاحتجا

- احترام المعايير الدولية الخاصة بالاحتجاز عن طريق تطبيق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تبنتها الأمم المتحدة
- تحديد معايير واضحة للحبس الاحتياطي، وخاصة بحيث لا ينطبق على حالات الجنح
 - النص على إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي، والعمل على تنفيذها
- تعديل عملية الطعن على العقوبات التأديبية أثناء الاحتجاز، بالعمل على ألا تكون اللجنة المكلفة بفحص الطعون هي نفسها التي تبنت العقوبة التأديبية
- تعديل المادة ٨٤ من القانون رقم ٢٣-٩٨ الخاص بالمؤسسات العقابية بغية السماح بوصول منظمات المجتمع المدنى المختصة إلى السجون
- العمل على فصل التبعية الإدارية للأطباء العاملين في مراكز الاحتجاز عن إدارة السجون، بدافع الحرص على الاستقلال.

العدالة الجنائية وإدارة العدالة

- العمل على سرعة تبني إصلاحات قانون العقوبات وقانون المسطرة الجنائية، وعلى اتفاق أحكامهما التام مع المعايير والاتفاقيات الدولية المخصصة لحماية حقوق الإنسان، وعلى اتفاقها مع توصيات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما صاغها في تقريره الصادر في أغسطس/آب ٢٠١٤
- المضي في أقرب موعد ممكن إلى نشر قانون إصلاح العدل العسكري في الجريدة الرسمية، والعمل على تطبيقه بغية نقل القضايا المنظورة بحق مدنيين أمام محاكم

- عسكرية، والقضايا المتعلقة بمدنيين، وكذلك تلك المنطوية على مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان، نقلها إلى اختصاص القضاء المدنى.
- ضمان حضور محام منذ الساعة الأولى للحراسة النظرية وأثناء الاستجوابات، والتأكد من استفادة كافة المشتبه بهم من الضمانات التي ينص عليها القانون، وبالأخص الحق في الحصول على كشف طبي، والتواصل مع أحد الأقارب، وإخطارهم بحقوقهم وبالتهم الموجهة إليهم، والعرض على قاض دون إبطاء
 - ضمان انتداب مترجم للأجانب بداية من مرحلة التحقيق
- إنشاء نظام للمساعدة القانونية يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية
 - إبلاغ الهيئات الدبلوماسية المختصة فور اعتقال أجانب
 - ضمان الحق في المحاكمة العادلة تحت كافة الظروف، بالاتفاق مع المعايير الدولية
 - إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجديد
- العمل على ضمان القانون الخاص بوضع القضاة، وكذلك القانون الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاستقلال السلطة القضائية في مجموعها، أي المؤسسات والقضاة الأفراد على السواء. وينبغي إيلاء عناية خاصة لتنمية قدرات النظام القضائي وتحديثه وأخلاقيته، بغية السماح للعدالة بتحقيق وظيفتها في خدمة المواطنين، في استقلال وفعالية وكفاءة تامة، وفق إجراءات مبسطة ومتفقة أساليب الإدارة الحديثة، وتعزيز الثقة بين ذلك النظام والمجتمع.

التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة

- إيداع وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتعجيل بعملية إنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب بالعمل على مشاورة المجتمع المدني بشأن قانون تنفيذ الآلية وتوافقه مع بنود البروتوكول الاختياري (مع إيلاء عناية خاصة لتشكيل الآلية، وأساليب الزيارة وضمانات الزيارات المفاجئة، وكذلك إمكانية إجراء مقابلات على انفراد)
- تفعيل توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب، المعروضة في تقريره الصادر في فبراير/شباط ٢٠١٣، بما فيها إدراج تعريف التعذيب، الذي يذكر التواطؤ أو الموافقة الضمنية على ارتكاب أعمال التعذيب، صراحة في قانون العقويات
- فتح تحقيقات ممنهجة ومستقلة بعد أي زعم من مزاعم التعذيب، إضافة إلى الأمر بالاستعانة بالخبرة الطبية لطبيب مدرب ومستقل (لا يتبع وزارة الداخلية وإنما وزارة الصحة)
- إجراء تدريبات لأفراد قوات الأمن وممثلي السلطات على المعايير الدولية والأحكام التشريعية ذات الصلة
- العمل على أن ينص قانون المسطرة الجنائية الجديد على اختصاص شامل للمحاكم المغربية في جرائم التعذيب، اتفاقاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المظاهرات

- توضيح الوضع القانوني لمختلف أشكال المظاهرات العامة والسلمية، وبالأخص الاعتصام
- احترام ملاحظات لجنة حقوق الإنسان حول الضرورة والتناسب في استخدام القوة عند إدارة المظاهرات
- تبني سياسة واضحة فيما يتعلق بمنع ومعاقبة العنف الذي تمارسه قوات الأمن بحق المتظاهرين السلميين

الهجرة

- منع ومعاقبة العنف بحق المهاجرين أثناء عمليات الاعتقال أو المداهمة
- فتح وإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات الوفيات المشبوهة لمهاجرين
- ضمان احترام الحق في محاكمة عادلة للمهاجرين المشتبه في ارتكابهم لجنح أو جنايات
- متابعة السياسة الطموحة لتوفيق أوضاع المهاجرين الجاّري تنفيذها في المغرب، ومشاروة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المختصة لتبني تلك السياسة، مع مراعاة دروس السنة الأولى عند التنفيذ.

مكافحة الارهاب

- ضمان حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٠٣-٠٠) بغية تصحيح التعريف الغامض لجرائم الإرهاب وإنقاص مدة الحراسة النظرية.

تمثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ١٧٨ منظمة لحقوق الإنسان في ٥ قارات

أبقوا أعينكم مفتوحة

ترسيخ الحقائق

بعثات تقصى ومراقبة قضائية

من خلال أنشطة تتضمن بعث مراقبي محاكمات وتنظيم بعثات تقصي حقائق دولية، قد أسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة وموضوعية لترسيخ الحقائق والمسؤولية, الخبراء المبعوثين إلى الميدان يتطوعوا بوقتهم لدعم أنشطة الفدرالية

دعم المجتمع المدنى

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة متعددة بالمشاركة مع منظماتها العضوة في البلدان التي يتواجدون فيها والهدف الأساسى هو تعزيز دور وكفاءة نشطاء حقوق الإنسان ودفع التغيير على المستوى المحلى

تحريك المجتمع الدولي

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها العضو وشركائها المحلييون في جهودهم تجاه المنظمات الدولية، تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وتحيل القضايا الفردية اليهم، كما أن الفدرالية تأخذ دور في تطوير الآليات القانونية الدولية

إبلاغ وإقرار

تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإبلاغ وتحريك الرأي العام وذلك من خلال بيانات صحفية ومؤتمرات صحفية وخطابات مفتوحة إلى السلطات وتقارير عن بعثات بالإضافة إلى النداءات العاجلة والإلتماسات والحملات وموقع الأنترنت: فتستعين الفدرالية بجميع وسائل الإتصال لرفع الوعى فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان

الفدرالية الدولية لحقوق النسان
١٧ باساج ديلا مان دور- ٧٥٠١١ باريس- فرنسا

الهاتف: ١٨ ه، ه ٢ هه ٤٣ (١-٣٣) الفاكس: ١٨ هه ٤٣ (١-٣٣) الموقع الاكتروني: http://www.fidh.org

إدارة النشر: كريم لاهيجي رئيس التحرير: أنطوان برنارد التحرير: دلفين كارلنس وماري كامبرلين التنسيق: دلفين كارلنس التنسيق الالكتروني: سيلين باليرو- توتو تصميم النسخة العربية: وسام الدين أسامة

Imprimerie de la FIDH - Dépôt légal novembre 2014 - FIDH (Éd. française) ISSN 2225-1790 - Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N°330 675)

قائمة بالمؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين تم الالتقاء بهم.

السلطات

الموفد الوزاري لحقوق الإنسان وزير الداخلية وزير العدل أمانة الدولة للشؤون الخارجية رئيس مجلس النواب رئيس بلدية العيون

إدارة السجون

الموفد العام لإدارة السجون مدير سجن العيون مدير سجن عكاشة مدير سجن سلا

مؤسسات وطنية

المجلس الوطنى لحقوق الإنسان

منظمات غير حكومية وجمعيات مهنية ومحامون

عدالة

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

أنفاس

الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

نادى القضاة

تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان

المنبر الصحراوي للديمقراطية والعدالة الاجتماعية

منتدى البدائل المغربي

مجموعة مناهضة العنصرية للدفاع ومرافقة الأجانب والمهاجرين، وممثلي العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

هيومن رايتس ووتش

الكرامة

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

مرصد العدالة في المغرب

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أعضاء عصبة الدفاع عن السلطة القضائية



تم إنتاج هذا التقرير وتوزيعه بدعم من وزارة الخارجية الفرنسية ووزارة الخارجية الفرنسية ووزارة الخارجية النرويجية. أما المحتوى فهو مسؤولية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وحدها.

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان / العدالة المغربية قيد التعديل: إصلاحات ضرورية لكنها غير كافية لحماية حقوق الإنسان /٤٤

تمثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ١٧٨ منظمة لحقوق الإنسان في ٥ قارات



مادة٤: لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر

لاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. المادة ٥: لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة لكرامة. المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق ولا التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض لى تمييز كهذا. المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي منصا له القانون. المادة ٩:

عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

- تتحرك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ومنع تلك الإنتهاكات وملاحقة مرتكبيها
- حماية شاملة تعلم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- حركة عالمية تأسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٢٢ وتجمع اليوم ١٥٥منظمة عضوة في أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم, نقوم الفدرالية بتنسيقودعم أنشطتهم وتوصل صوتهم إلى المستوى الدولي
 - منظمة مستقلة مستقلة مثل جميع منظماتها العضوة لا تنتمي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أي حزب سياسي أو ديانة معينة .وهي مستقلة عن كل الحكومات

